إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

Judicial Council

الحالات الطارئة على الدعوى وتطبيقاتها في قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم □□ لسنة□□□□

بحث مقدّم من قبل

القاضي
ئارام جمال محمد أمين
قاضي التحقيق في محكمة تحقيق أربيل

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان/ العراق

كجزء من متطلبات تغيير الصنف القضائي

تحت إشراف القاضي

گيلاني أحمد محمد أمين
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

□□□□ الميلادية □□□□ الكوردية □□□□ الهجرية

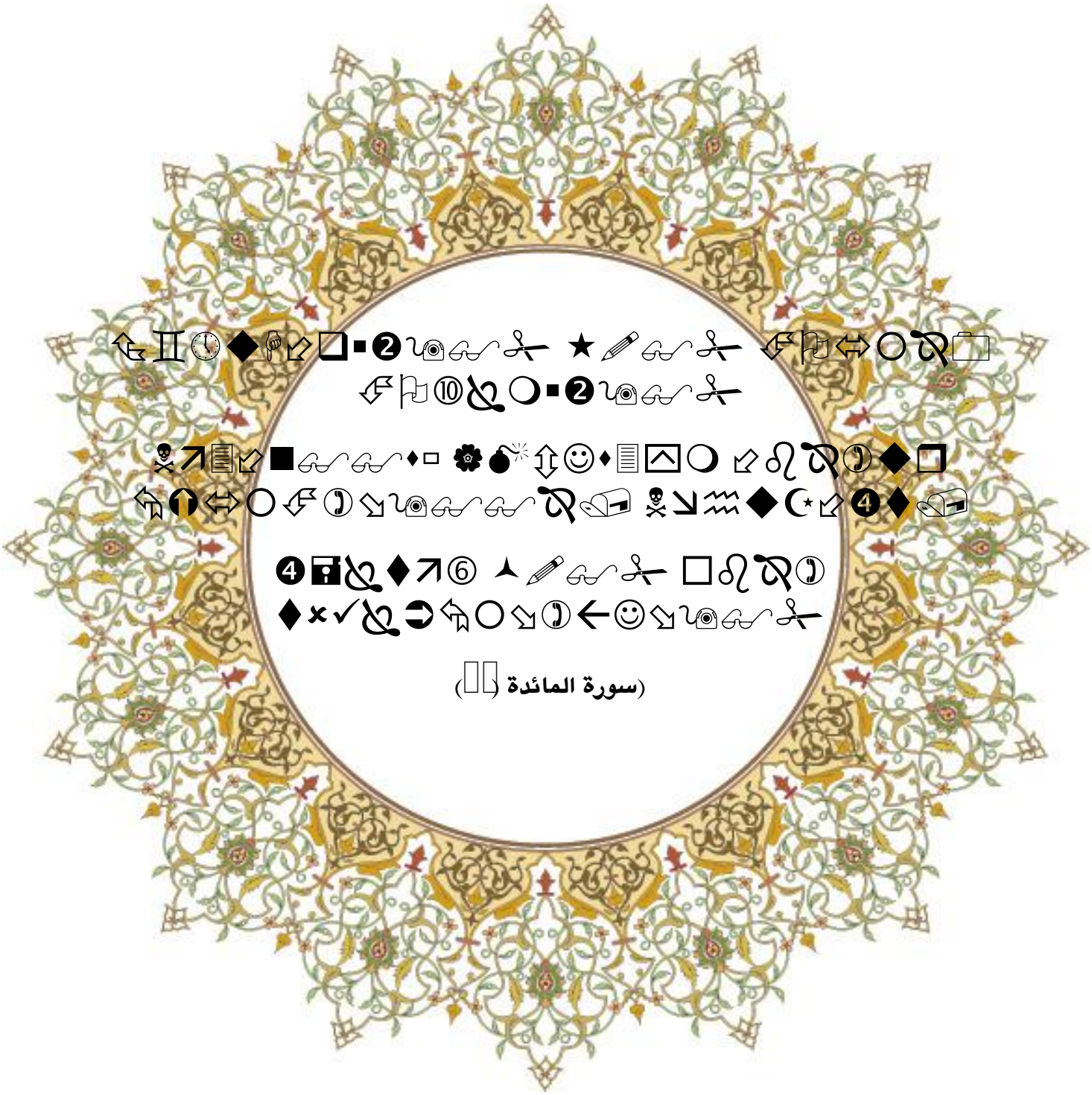

(سورة المائدة)

توصية المشرف

بعد اطلاعي على البحث المقدم من قبل الباحث (ئارام جمال محمد أمين) بعنوان (الحالات الطارئة على الدعوى وتطبيقاتها في قانون المرافعات المدنية العراقية المرقم □□ لسنة□□□□) فانه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير.

□

المشرف القاضي

گيلاني سيد أحمد

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

التأريخ: / /□□□

الإهداء

إلى :

-والديّ، اللذين علماني الصبر لارتقاء ما وصلت إليه الآن، ادعو من الله Y أن يسكنهما فسيح جناته.

-زوجتي، روضة حياتي.

-بنتي، قرّتا عيني.

-إخوتي وأخواتي، مسند حياتي ومماتي.

-كلّ الذين بذلوا قصارى جهدهم من أجل إحقاق الحق وتطبيق العدالة، ولا يخافون في الحق لومة لائم.

الباحث

شكر وعرفان

لا يسعني سوى أن أقدّم جزيل شكري وعرفاني إلى

القاضي السيد (گيلاني سيد أحمد) المشرف لإعداد هذا

البحث وذلك لما وفّره من جهد ووقت، أدعو الله عز وجلّ أن

يمنحه الصحّة.

الباحث

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	-
الفصل الأول: ماهية الدعوى وأركانها وشروطها	-
المبحث الأول: معنى الدعوى وتعريفها	
المبحث الثاني: أركان الدعوى	
المبحث الثالث: الشروط العامة للدعوى	
الفصل الثاني: الحالات الطارئة على الدعوى	-
المبحث الأول: وقف المرافعة وأنواعه وآثاره	
المطلب الأول: وقف المرافعة أو الدعوى	
المطلب الثاني: أنواع الوقف المرافعة أو الدعوى	
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على وقف المرافعة	
المبحث الثاني: انقطاع المرافعة	
المطلب الأول: أسباب انقطاع المرافعة	
المطلب الثاني: وفاة الوكيل في الدعوى أو انقضاء الوكالة	
المطلب الثالث: آثار انقطاع المرافعة	
المبحث الثالث: إبطال عريضة الدعوى، شروطه وآثاره	
المطلب الأول: إبطال عريضة الدعوى	
المطلب الثاني: شروط إبطال عريضة الدعوى	
المطلب الثالث: آثار إبطال عريضة الدعوى	
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على إبطال الدعوى الاعتراضية والاستئنافية	
المبحث الرابع: التنازل عن إجراء أو ورقة أو حكم	
المطلب الأول: التنازل عن إجراء أو ورقة وآثار المترتبة عليه	

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التنازل عن حكم وآثاره	□□
الخاتمة	□□-□□
الاستنتاجات	□□-□□
التوصيات	□□-□□
المصادر والمراجع	□□-□□

المقدمة

في العصور الغابرة كانت الحياة والبقاء للأقوى، حيث كان نظام الغابة سائداً آنذاك وكان كلّ فرد يعتمد على أقربائه وقبيلته من أجل الحصول على حقه، إن كان منصفاً في ذلك وكان اللاأستقرار ولا العدل منتشراً، لذلك لم يتمتع الإنسان بالقدر الوافي والوافر من الأمان في جميع نواحيه الحياتية وبنتيجة زيادة الكثافة السكانية والتشابك الحركات والنشاطات والمعاملات والمصالح في ما بين الأفراد وكذلك بين الأفراد والدولة وتضاربها مع مصالحها ممّا حدى بالدولة أن تحذو خطوات والتفكير جدياً لوضع حدٍ لهذه الاعتداءات على الحقوق، وذلك بوضع وسن القوانين لحمايتها، وإنشاء دولة مدنية متمتعة باستقلالية القضاء، لذلك قامت الدولة بتدخل، حيث بسطت سيطرتها ونفوذها وقوتها وهيبتها من أجل الارتقاء والوصول إلى أعلى سلم ساحة العدل والانصاف وتكفلت للأفراد حقّ اللجوء إلى القضاء بالطرق المشروعة والمعدة سلفاً من أجل الحماية والحفاظ على حقوقهم حتى يبعث الطمأنينة والسكينة إلى قلوبهم.

غير أنّ وضع القوانين ليس كافياً ما لم تكن السلطة القضائية أي الجهاز القضائي مستقلاً وأن مطبق القوانين والذي هو القاضي أن يكون محايداً ومستقلاً أيضاً، وأن يحكم بالعدل كما حثت الشريعة الإسلامية الغراء على ذلك.

حيث جاءت في سورة النساء، آية (□□): ❁❑◆❶⬧✇❍ ❍⌧▤⬧☺⇧☞⬅⚐🖃♦✓⬀×♦
✄⬰⬰⬰🖎⬰⬰🖔⬰⬰♌❑❑🕮 ✍❑♦⬂▤⬈☺⬅❑✄☎ 🖃✇⬰⬰⬰🖎⬂➔⌧⑨⇧✌☞❁.

وكذلك في قوله تعالى في سورة النمل، آية: □□. ❁✇♌❑ ✄⬰⬰✏⅄ ③♦⬧⬓✌⬉❷⬉

(١) ، وكذلك عن عمر بن العاص عن النبي ρ قال (إذا حكم الحاكم فإجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر) رواه الخمسة(٢).

وارى أنه ، إذا كان حق التقاضي مصوناً وتكفله الدولة للأفراد كما أسلفناه سابقاً فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تكون بطريقة العشوائية، بل يجب ممارستها طبقاً للأوضاع والإجراءات التي حددها المشرع وإن مباشرة القضاء المدني ليس تلقائي التحرك بل يجب أن

---

(١) سورة النمل، آية:□□.

(٢) الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول(ص)، الجزء الثالث، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ص□□.

يحرك من قبل الشخص الّذي اعتدي على حقه، أو تكون مصالحه في الخطر، وهنا برزت فكرة الدعوى وجعلت منها الوسيلة القانونية في الوصول إلى الغاية المنشودة وهو الحق.

وإنّ الأخيرة تمرّ بثلاثة مراحل، مرحلة إقامة الدعوى أي المطالبة القضائية، ومرحلة المرافعة أي التقاضي وتحقيق للادعاءات وأخيراً مرحلة الحكم، أي إحداث النتيجة التي أقيمت الدعوى من أجلها وهذه المراحل يجب أن تكون بشكل سلس ومتتابع دون تعرضها للمطبات أو المعوقات.

غير أنّ هذا التتابع والتوالي الزمني للدعوى لا تسير سيراً طبيعياً بل تطرأ عليها حالات أو أحوال أو عوارض تمنع السير فيها، والبلوغ إلى غايتها المنشودة، وهذه الأحداث أو الوقائع أطلق عليها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ( ) لسنة بـ (الأحوال الطارئة على الدعوى).

وقد خصص المشرع الباب السابع من القانون أعلاه مكوناً من ثلاثة فصول متضمنة من تسعة مواد، تناول الفصل الاول وقف المرافعة وهو مكون من مادتين ( ) ( ) وتطرق في الفصل الثاني إلى انقطاع المرافعة، يتضمن ( ) أربعة مواد بدءاً من مادة ( ) منتهية بالمادة ( ) أما الفصل الثالث والأخير لقد بحث المشرع في التنازل وأبطال عريضة الدعوى وأخذ في ذمته ثلاثة مواد وتبدأ من المادة ( ) وتنتهي بالمادة ( ).

وإنّي بدوري أخذتُ على عاتقي القيام بالبحث حول هذا الموضوع بعد اختياري له وموافقة مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق عليه، وذلك لأهمية الموضوع وربطته بعمل القاضي أثناء مرافعاته التي يجريها عند نظره للدعوى، علاوة على ذلك عدم إجراء أو قيام بحث يشمل جميع الأحوال الطارئة.

لذا ادعو من الله Y أنّه قد وفقني في تقديم ولو جزءً يسيراً حول هذا الموضوع، والذي هو ذو بالغ الأهمية بالنسبة لكلّ من يعمل في الجهاز القضائي وإضافة ولو قطرة وإن كانت صغيرة إلى علم القانون ومحبيه ومطبقيه.

وخطة البحث تكون بالشكل الآتي:

الفصل الأول: ماهية الدعوى وأركانها وشروطها

المبحث الأول: معنى الدعوى وتعريفها

المبحث الثاني: أركان الدعوى

المبحث الثالث: الشروط العامة للدعوى.

الفصل الثاني: الحالات الطارئة على الدعوى

المبحث الأول:

المطلب الأول: وقف (المرافعة) أو الدعوى

المطلب الثاني: أنواع وقف المرافعة أو الدعوى
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على وقف المرافعة
المبحث الثاني: انقطاع المرافعة
المطلب الأول: أسباب انقطاع المرافعة
المطلب الثاني: وفاة الوكيل في الدعوى أو انقضاء الوكالة
المطلب الثالث: آثار انقطاع المرافعة
المبحث الثالث:
المطلب الأول: إبطال عريضة الدعوى
المطلب الثاني: شروط إبطال عريضة الدعوى
المطلب الثالث: آثار إبطال عريضة الدعوى
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على إبطال الدعوى الاعتراضية والاستئنافية
المبحث الرابع: التنازل عن إجراء أو ورقة أو حكم
المطلب الأول: التنازل عن إجراء أو ورقة وآلاثار المترتبة عليه
المطلب الثاني: التنازل عن حكم وآثاره

قبل الخوض في موضوع البحث هذا لابدّ من التطرق إلى الدعوى وأركانها وشروطها.

المبحث الأول
معنى الدعوى وتعريفها

الدعوى عنصر مهم من عناصر القضاء المدني، بل يمكن القول إنّها الجزء الأهم والفعال في هذا النمط من القضاء.

فالقضاء المدني كما هو معلوم قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك، أي أنّ القاضي المدني لا يباشر نشاطه القضائي إلاّ بسبق الدعوى[١].

وتعتبر الدعوى أيضاً حقاً من الحقوق الإجرائية، والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة أو قدرة يمنحها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر لشخص معيّن لحماية حقه أو الحفاظ عليه، هذا الحق يجب استعماله في الشكل الّذي حدده القانون[٢].

وهذا الحق مباح لكلّ شخص، فلا يمنع أحد من مراجعة المحاكم، وهي الواسطة القانونية التي يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على حقه[٣].

والدعوى غير الحق فهي تختلف عنه، وهي وسيلة قانونية لحماية الحق وليست الحق نفسه، وهي تختلف عن الحق من حيث سبب كلّ منها وشروطه وآثاره فالحق سببه أحد مصادر الالتزام كأن يكون عقداً أو إرادة منفردة أو عملاً غير مشروع بينما سبب الدعوى هو النزاع والخلاف بين الطرفين، كما أنّ شروط الدعوى وآثارها يحكمها القانون النافذ وقت إقامتها، بينما شروط الحق وآثاره فتحدد وفقاً لأحكام القانون النافذ وقت نشوءه[٤].

---

(١) الدكتور آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب– القاهرة– الطبعة الثالثة، □□□□، ص:□□□-□□□.

(٢) الدكتور نبيل إسماعيل عمر والدكتور أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية– دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى، لبنان□□□□، ص:□□□.

(٣) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح القانون، المرافعات المدنية– المطبعة العاني، بغداد□□□□، ص: □□.

(٤) الأستاذ القاضي صادق حيد، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، □□□□، ص:□□.

تعريف الدعوى:

تفاوتت القوانين الحديثة عن الخوض في مجال تعريف المصطلحات القانونية.

غير أنّ المشرع العراقي في قانون المرافعات قد سلك مسلكاً خاصاً، فقد نحى في بعض المواضيع منحى صياغة التعاريف، وتجنب في البعض الآخر الولوج في هذا الطريق.

والدعوى اسم ومصدره الادعاء يقال أدعيت أي طلبت الشيء الفلاني لنفسي، ومعنى الدعوى لغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفة أو نحو ذلك.

وعرف الفقهاء المحدثون الدعوى بأنّها وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته أو تمكينه من الانتفاع به أو تعويضه من هذا الانتفاع(١).

وقد عرفت المادة (□) من قانون المرافعات المدنية العراقية المرقم (□□) لسنة (□□□□) الدعوى بأنّها: (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).

وهذا تعريف مأخوذ من الفقه الإسلامي، إذ جاء في المادة (□□□□) من المجلة العدلية والتي كانت مطبقة في العراق قبل نفاذ القانون المدني رقم (□□) لسنة(□□□□) حيث عرفت الدعوى بأنّها (طلب أحد حقه من أخر في حضور المحاكم)(٢).

ويتضح من التعريف الّذي ساقته المادة أعلاها للدعوى إنّها طلب حق، إنّ الدعوى تنحصر بمجرد المطالبة أمام المحكمة بالحق أي بتقديم الاستدعاء أمام جهة القضاء أما ما تليها من إجراءات قضائية كدعوة الخصم والمحاكمات التي تقوم بها المحكمة وإصدار الأحكام ومراجعة الطرق القانونية فلا تدخل في مفهوم الدعوى(٣).

---

(١) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، الجزء الأول، بغداد، □□□□،ص: □□-□□.

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد في إقامة الدعاوي المدنية- دراسة عملية – مقررة بقرار محكمة التمييز، الطبعة الثالثة،□□□□، ص: □.

(٣) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص: □□-□□.

المبحث الثاني
أركان الدعوى

يتضح من التعريف الذي تناولتها المادة (□) من قانون المرافعات المدنية بأنّ الدعوى تقوم على ثلاثة أركان وهي المدعي والمدعى عليه والمدعى به، فالمدعي هو رافع الدعوى سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً وسواء أكان واحداً أم متعدداً.

والمدعى عليه هو من تقام عليه الدعوى ابتداء والمطلوب الحكم عليه أو هو من إذا ترك الخصومة يجبر عليها أي إذا ترك لا يترك.

والركن الثالث المدعى به فهو الأمر المطلوب القضاء به على المدعى عليه أو في مواجهته[١].

فالدعوى وفق ما ورد، وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان أو معنوياً واحداً كان أو متعدداً، للحصول على حقه عن طريق القضاء.

وبذا فرق القضاء بين مفهوم الدعوى وحق الادعاء والمطالبة القضائية، فحق الادعاء ينشأ بنشوء الحق وقبل الإخلال به أما الدعوى فلا تنشأ إلاّ عند الإخلال بالحق، وأمّا المطالبة القضائية فهي الإجراءات اللازمة أمام السلطة القضائية ضدّ شخص معيّن للحصول على حكم بحق والدعوى حسب التعريف الوارد في المادة (□) اعلاه تحتوي على ثلاثة عناصر هي:

١) طلب تحريري، فلا ينفع أن يكون الطلب شفاها.
٢) أن يكون الطلب منصباً على حقّ يقرّره القانون فإذا خلت الدعوى من ذلك العنصر تكون واجبة الرد من هذه الجهة.
٣) أن يوجه الطلب إلى القضاء، وبذا تخرج الطلبات المقدمة إلى الجهات الإدارية عن مفهوم الدعوى وإن تضمنت العنصرين الأول والثاني اللذين مرّ ذكرهما.

هذا وقد ألزم القانون التقيد بمبدأ حسن النية عند مراجعة القضاء لإقامة الدعوى حتى يبقى القضاء ساحة للعدل ولأحقاق الحق[٢].

---

(١) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول: ص:□□.

(٢) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم □□، لسنة□□□□، وتطبيقاته العملية، بغداد□□□□، الجزء الأول، ص:□□.

المبحث الثالث
الشروط العامة للدعوى

الشروط الواجب توافرها في الدعوى هي:

أولاً: وجود الحق

وهذا مستفاد من تعريف الدعوى باعتبار أنّ الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية هذا الحق، ممّا يعتبر الحق سبباً لقيامها[1].

ثانياً: أهلية التقاضي

تشترط لصحة الدعوى أهلية الطرفين فيها للمرافعة أي أن يكون المدعي ذا أهلية للادعاء، ويكون المدعى عليه ذا أهلية لرفع الدعوى عليه وكذا الشخص الثالث.

ثالثاً: الخصومة

الخصومة في الدعوى تنصرف إلى طرفيها وإن كانت المادة (□) مرافعات قد قصرتها على المدعى عليه، ذلك إنّ المدعي يجب أن يكون خصماً للمدعى عليه حتى تنعقد الخصومة في الد عوى التي تقوم على طرفين مدعي ومدعى عليه.

رابعاً: المصلحة

ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي تعود على المدعي إذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى.

والمصلحة التي يجب توافرها في الدعوى ينبغي أن تكون:

١ -مصلحة قانونية.

٢ -مصلحة معلومة.

٣ -مصلحة حالة.

٤ -مصلحة ممكنة- أي غير مستحيلة- كطلب المدعي الحكم له بكونه أبا لشخص يكبره سناً.

ويضيف الفقهاء شروطاً أخرى إلى هذه الشروط بعد إقامة الدعوى وهي:

١) ألاّ يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها، تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به.

٢) أن تكون قد رفعت ضمن المدة القانونية التي حددها القانون.

٣) ألاّ يكون الخصوم قد اتفقوا على التحكيم بصدرها.

٤) ألاّ يكون الصلح قد تمّ بين الطرفين في النزاع موضوع الدعوى[2].

---

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص: □.

(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□-□□-□□.

الفصل الثاني
الحالات الطارئة على الدعوى

الأصل في الدعوى المدنية أن تتابع إجراءاتها القضائية وفقاً للنظام الّذي يرسمه قانون المرافعات بهدف الحصول على حكم يطبق القانون[١].

بشكل يتتابع في الزمان بانتظام بهدف الوصول إلى مرحلة ختام المرافعة والحصول على حكم يحسم النزاع المطروح على المحكمة[٢].

فالدعوى تمرّ بثلاث مراحل رئيسية تمثل تدرجاً منطقياً في تحقيق غايتها، مرحلة المطالبة القضائية، تليها مرحلة المرافعة أو تحقيق الدعوى ثمّ تنتهي بمرحلة الحكم.

غير أنّ الدعوى لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها بل تطرأ عليها وقائع أو أحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشودة، من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الخصومة أو توقف الخصومة فيها دون أنّ يفصل في موضوع الدعوى وهذه الأحداث أو الوقائع يطلق عليها الفقه عوارض الدعوى المدنية.

ويقصد بعوارض الدعوى المدنية، ما يعتبرها من عوامل الوهن أو الفناء من الناحية الشكلية فيؤدي إلى ركودها، أي وقف السير فيها، أو يؤدي إلى زوالها، أي انقضائها دون حكم في موضوعها.

والعوارض التي تؤدي إلى ركود الدعوى المدنية تتجسّد بالوقف والانقطاع والتنازل وإبطال عريضة الدعوى[٣].

وقد أطلق قانون المرافعات المدنية العراقي على هذه الأحوال بـ (الأحوال الطارئة) وذلك في الباب السابع من الكتاب الأول (المواد□□-□□).

وأنّ مصطلح (الطارئة) جاء من أصل (طرأ) ولغةً تعني أتاهم من مكان، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجأة، أو أتاهم من غير أن يعلموا[٤].

---

(١) المحامي أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي للنشر والتوزيع، الموصل، □□□□، الطبعة الثالثة، ص أ.

(٢) نبيل إسماعيل عمر وأحمد خليل، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص: □-□.

(٤) للإمام العلامة ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الإحياء التراث العربي – الطبعة الأولى، بيروت،□□□□، ص:□□□.

علماً أنّ مصطلح العارض أدق لغةً في التعبير عما يعترض سير الدعوى المدنية من مصطلح الطارئ، لأنّ العارض: فهو خلاف الأصلي والجوهري والثابت، العرض: اسم لما دوام له، يقال: (هذا الأمر عارض) أي عارض زائل.

وأنّ أسباب الوقف متنوعة، إذ قد يكون الوقف بناء على اتفاق الخصوم فيكون مظهراً لسلطان الإرادة، وهو ما يطلق عليه بالوقف الاتفاقي، وقد يكون بقوة القانون، وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه، وأخيراً قد يكون الوقف بقرار من المحكمة، عندما يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل في موضوع آخر يخرج عن أختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى.

أما الانقطاع فإنّه يستجيب لمبدأ أحترام حقوق الدفاع، فالوفاة وفقد الأهلية، وزوال صفة الممثل القانوني كلها أسباب تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة هذا الحق، وتعطي الأعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، لذا ينقطع السير في الدعوى بقوة القانون حتى يتمّ ا أتخاذ ما يلزم لأعادة الفعالية إلى هذا المبدأ[1].

ورغم أختلاف أسباب هذه الأحوال الطارئة المذكورة أعلاه فإنّها تتفق في أثر موحد، وهو إرجاء القاضي نظر الدعوى فترة من الزمن[2].

---

(١) أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص: □– □.

(٢) الدكتور آدم وهيب النداوى، المصدر السابق، ص:□□□.

المبحث الأول
وقف المرافعة وأنواعه وآثاره

المطلب الأول
وقف المرافعة أو الدعوى

وهو وقف السير في الدعوى فترة من الزمن[١].

وإذا تقرّر الوقف، فإنّ الدعوى وإن ظلت قائمة منتجة لآثارها فإنّها تدخل في حالة ركود يمنع القيام بأي نشاط أو إجراء فيها حتى يزول سبب الوقف[٢].

وتظلّ الإجراءات السابقة على الوقف قائمة، ويظلّ الاستحضار قائماً، وأصل الحق قائماً، وتظلّ المهل سارية إلاّ إذا نصّ القانون على وقفها، وكل ما يفعله هو تأخير الفصل في النزاع[٣].

وأسباب الوقف متنوعة، فقد يرى الخصوم أثناء المرافعة أنّ مصلحتهم تقتضي وقف المرافعة لفترة معيّنة لتحقيق غرض معيّن كإجراء المفاوضة بينهما لأجل حسم الدعوى صلحاً، أو لإجراء المحاسبة[٤].

وقد يتفق الخصوم على عرض النزاع على محكمين مع بقائه معلقاً أمام المحكمة بحيث إذا لم يتمّ التحكيم تعود الخصومة سيرتها الأولى، ففي هذه الحالة تقف طوال الوقت الّذي تستغرقه الدعوى أمام المحكمين، ولا تستأنف سيرها إلاّ بانقضاء الموعد المحدد الّذي يتعيّن على المحكمين أن يفصلوا في النزاع خلاله[٥].

وغير ذلك من الأسباب التي تستلزم تأجيل الدعوى أكثر من الحدّ الأقصى للتأجيل وهو □□ يوماً بموجب المادة□□/ □ وبغية تمكين الخصوم من ذلك، فقد سوّغ القانون لهم طلب وقف الدعوى كي لا يلجؤا إلى تكرار التأجيل ولأسباب مختلفة، لأنّ القانون يمنع بالمادة □□/ □ تأجيل الدعوى أكثر من مرة لذات السبب[٦].

---

(١) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص: □.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) ا لأستاذ القاضي صادق حيد، المصدر السابق، ص:□□□.

(٥) الدكتور أحمد الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المعارف الأسكندرية، الطبعة الأولى، □□□□، ص:□□□.

(٦) الأستاذ القاضي صادق حيد، المصدر السابق، ص:□□□.

المطلب الثاني

أنواع وقف المرافعة أو الدعوى

لوقف السير في الدعوى أنواع هي الوقف الاتفاقي والوقف القضائي والوقف القانوني ونبحث هذه الأنواع من الوقف تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: الوقف الاتفاقي:

نصّت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية العراقية المرقمة (□□) لسنة□□□□ على ما يلي:

المادة (□□)

١ - يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم. □

٢ - إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. □

تتكلم هذه المادة عن حالة وقف المرافعة باتفاق الخصوم، فقد تعرض للخصوم أسباب تدعو إلى أرجاء نظر الدعوى مدة كافية تمكنهم من تحقيق غرض معيّن في جو بعيد عن المحاكم كصلح أو إحالة على تحكيم أو غرض آخر مشترك، وقد لا توافقهم المحكمة تأجيل الدعوى إلى أمد يسمح لهم بتحقيق غرضهم لذلك أباح القانون لهم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة معيّنة، ويتعيّن على المحكمة أن تقرّ اتفاقهم إذا توافرت الشروط التي نصّ عليها القانون(١)، وبررت الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية هذا النوع من وقف المرافعة بـ (فسح الوقت لتفاهم الخصوم وتمكينهم من الوصول إلى اتفاق يحسم دعواهم)، فالمهم أن يكون الباعث على الاتفاق على وقف السير في دعوى مشروعاً(٢).

وينبغي توافر الشروط التالية لوقف الدعوى اتفاقاً:

أ -اتفاق الخصوم أو وكلائهم في الدعوى على وقف السير فيها. □

خولت الخصوم حق إيقاف الدعوى بالاتفاق من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم دون أن يكون لهذا الإيقاف أثر في أي ميعاد من المواعيد الحتمية التي حددها القانون لإجراء من الإجراءات(٣).

---

(١) عبد الرحمن علام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٢) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، رقم (□□) لسنة□□□□ في ضوء التطبيقات القضائية والأراء الفقهية، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، الطبعة الأولى□□□□، ص:□□□.

(٣) عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالأسكندرية، □□□□، ص:□□□.

ويجب أن يتمّ الاتفاق بين جميع أطراف الدعوى سواء كانوا أطرافاً أصليين أو متدخلين كأشخاص ثالثة، ولهذا إذا كان بعض الخصوم غائبين فلا يمكن أن تقف الخصومة بالاتفاق[١].

ويكون طلب الوقف بعريضة تقدم للمحكمة أو شفاها يتصادق الطرفان أثناء المرافعة، ويدون ذلك في المحضر، ثمّ تقرر المحكمة وقف المرافعة للمدة المتفق عليها[٢].

ويمكن أن يقدم الطلب من محاميهم إذا كان مصرحاً بذلك، لأنّ حق توقف الدعوى لا تشمله الألفاظ العمومية لأنّ المخاصمة لا تحمل سوى وجوب ملاحقة الدعوى وتوقيف المحكمة يعتبر عكس ذلك[٣].

فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الخصومة استجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر، لأنّ هذا الوقف يؤدي إلى الأضرار به وإلى عدم استقرار مركزه القانوني[٤].

ولكن هل يجوز للمحكمة أن ترفض طلب وقف المرافعة الّذي تقدّم به الخصوم أو من يمثلهم، والجواب أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه إذا وجدت فيه ما يؤدي إلى إطالة أمد الخصومة والحيلولة دون حسم الدعوى سيما إذا قدم لأكثر من مرة ولكن يجب عليها أن تسبب قرار الرفض حتى يطمأن الخصوم إلى صحة قرارها[٥].

الأصل أنّ قرار الوقف عمل ولائي لا يقبل الطعن، وإنّما إذا أخطأت المحكمة وقررته في غير حالته كان قررته استجابة لرغبة أحد طرفي الخصومة دون موافقة الطرف الآخر فإنّه يقبل الطعن[٦]

بمعنى آخر أنّه لا يعد من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وإذا بنى طلب الوقف على سبب لا يستوجب حتماً الوقف ويجعل للقاضي سلطة تقديرية كان الحكم الصادر في الطلب بمثابة حكم وقتي يحوز حجية مؤقتة شأنه شأن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة[٧].

---

(١) عبد الرحمن علام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٢) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:□□□-□□□.

(٣) عبد الرحمن علام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□-□□□.

(٤) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، الأسكندرية، ص:□□□-□□□.

(٥) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٦) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانوني المرافعات، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص:□□□.

(٧) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالأسكندرية، □□□□، ص:□□□-□□□.

وليس للمحكمة العدول عن قرار الوقف من تلقاء نفسها إلاّ إذا توافر السبب الّذي يبرر لها ذلك، فقد يتبيّن لها تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام مما يحول دون إقرار اتفاق الخصوم بالوقف، وحينئذ تعدل ومن تلقاء نفسها عن قرار الوقف وتكلف قلم المحكمة بأعلام الخصوم للجلسة التي تحددها وبذلك يتوافر المبرر لعدول المحكمة عن قرار الوقف[١].

ب -عدم تجاوز مدة الوقف الاتفاقي ثلاثة أشهر:

أجازت المادة (□□/□) من قانون المرافعات المدنية وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ومن ثمّ فلا يجوز أن يرد اتفاقهم على مدة أطول من المدة المنصوص عليها في هذه المادة، فإذا كانت المدة المتفق عليها أطول من هذه المدة فإنّ المحكمة لا تقرّ هذا الاتفاق إلاّ في حدود الثلاثة أشهر[٢].

وحكمة تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على الوقف فيها هو النأي بهذا الوقف من أن يكون وسيلة لإطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم[٣].

تبدأ من وقت إقرار المحكمة لاتفاقهم، فإن اتفق الخصوم على مدة تزيد على ذلك كان على المحكمة أن تنقص المدة إلى ثلاثة أشهر[٤].

ويلاحظ إنّه ليس هناك ما يمنع بعد استئناف السير في الدعوى من الاتفاق على إيقافها مرة أخرى، فليس في القانون ما يحول دون تكرار الوقف الاتفاقي في الدعوى الواحدة، كما أنه ليس هناك ما يمنع من الوقف الاتفاقي بعد استئناف السير في الدعوى من وقف بشرط أن لا يتجاوز في كلّ مرة المدة المحددة قانوناً بسبب الحالة المطلقة التي جاء عليها النص[٥].

وللمحكمة سلطة تقديرية لإصدار قرار بوقف الدعوى وتتقيد بالمدة التي توقف فيها طالما لم تزد عن ثلاثة أشهر، فإن زادت، تعين عليها انقاصها إلى أقصى مدة مقررة للوقف وهي ثلاثة أشهرالتزاماًبنص المادة تحقيقاً لإرادة الخصوم التي اتجهت إلى تحديد حد أقصى مدة يقرها القانون إعمالاً لقواعد التفسير، ويتبيّن من ذلك أنّ شروط الوقف الاتفاقي تنحصر في اتفاق الخصوم والمدة التي توقف فيها الدعوى[٦].

---

(١) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□-□□.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان الخاصة، □□□□، ص: □□□.

(٣) أدم وهب النداوي، المصدر السابق، الطبعة الثالثة، ص:□□□.

(٤) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□-□□□.

(٥) أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، الطبعة الثالثة، ص:□□.

(٦) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□.

هذا وليس في نصّ المادة (□□/□) ما يمنع الطرفين من مراجعة المحكمة خلال مدة وقف المرافعة والطلب إليها باستئناف السير في الدعوى وفي هذه الحالة تحرر محضراً بذلك وتعين موعداً للمرافعة، وتتخذ الإجراء الّذي تراه لحسم الدعوى[١].

ج – إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على وقف الدعوى: بغية الاعتداد باتفاق الخصوم على وقف الدعوى، لابدّ أن يقترن هذا الاتفاق بإقرار المحكمة له، وعلى هذا نصت المادة (□□/□) من قانون المرافعات المدنية العراقي بقولها (مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم)[٢].

ويترتب على حكم المحكمة بإقرار الوقف عدم السير في الدعوى فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها أثناء مدة الوقف، ما لم تعجل الدعوى، وإذا تم أي عمل فإنه يعتبر باطلاً، وإذا كانت هناك مهلاً لم تبدأ فإنّها لاتبدأ أثناء الوقف وإذا كانت المهلة قد بدأت قبل الوقف ولم تنته فإنّ المهلة تقف وتستأنف بعد انتهاء الوقف[٣].

ويخضع تحديد المدة لتقدير الخصوم أنفسهم، فقد يكتفون بشهرين أو ثلاثة، وحينئذ تقبل المحكمة الاتفاق أو ترفضه على هذا الأساس إذ ليس للمحكمة التدخل بإنقاص هذه المدة أو زيادتها طالما كانت في نطاق عدد الأشهر[٤].

ومتى انتهت مدة الوقف وجبت العودة إلى المحكمة لمتابعة السير في الدعوى في ظرف الفترة التي حددتها الفقرة الثانية من المادة المشروحة وهي الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل المتفق عليه للوقف سواء كان الأجل ثلاثة أشهر أو أقل، ورتب القانون جزءاً خطيراً على عدم مراعاة ميعاد التعجيل هو إبطال عريضة الدعوى بقوة القانون وتزول كافة الآثار المترتبة عليها بمجرد انقضاء الأجل الّذي حدده المشرع فلا يلزم المدعى عليه برفع دعوى فرعية لذلك وحسبه أن يتمسك به إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الأجل[٥].

وحيث أنّ القرار الصادر من المحكمة بوقف السير في الدعوى إنّما يصدر بناء على اتفاق الخصوم فإنّه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأحكام العامة المتعلقة بالدعوى ومنها أحكام الوقف الاتفاقي تطبق على الدعوى الحادثة، والدعوى الاعتراضية، والدعوى الاستئنافية[٦].

---

(١) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق□□□□، ص:□□□.

(٣) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٤) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: □□.

(٥) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٦) أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص:□□-□□.

وإذا تعدد أطراف الخصومة، كما لو تعدد المدعون أو المدعى عليهم، فالعبرة باتفاقهم جميعاً على الوقف، سواء كان موضوع الدعوى ممّا يقبل التجزئة أو لا يقبل ذلك، فقد يتعدد المدعى عليهم ويتفق المدعى مع أحدهم على وقف الدعوى بالنسبة له، وحينئذ يتعيّن على المحكمة رفض طلبها بالوقف ولو كان موضوع الدعوى ممّا يقبل التجزئة التزاماً منها بحسن سير العدالة وحفاظاً على جهدها ووقتها ومنعاً من تكدس القضايا أمامها بتعطيل الفصل في الدعوى.

د –عدم تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام:

يجب لإقرار الخصوم على اتفاقهم بوقف الدعوى ألا يكون موضوعها متعلقاً بالنظام العام أو مخالفاً له، وفي هذه الحالات ترفض المحكمة طلب الوقف وتستمر في نظر الموضوع فإن كانت قد أوقفت الدعوى بالرغم من ذلك سهوا، كان ذلك مبرراً لعدو لها عن قرار الوقف من تلقاء نفسها[1].

ثانياً: الوقف القضائي

هو الوقف الّذي يتمّ بقرار من المحكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون للمحكمة أن تقرره، لذا فهو لا يتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر سببه، وإنّما يجب لذلك أن يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى.

وأهم تطبيقين للوقف القضائي هما: حالة وقف الدعوى حتى يتمّ الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم في الموضوع وهو ما يطلق عليه الفقه بالوقف التعليقي[2].

وحالة أخرى يتمّ وقف الدعوى جزائياً كما في حالة تأخر المدعي في تقديم المستندات في المواعيد المحددة من المحكمة، ونبحث الحالتين تباعاً[3]:

أ- الوقف التعليقي:

نصت المادة □□ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم □□ في سنة□□□□، على ما يلي:

١) إذا رأت المحكمة أنّ الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتمّ الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز.

---

(١) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: □□-□□.

(٢) أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص:□□.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

٢) إذا استمرّ وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون.

نصت المادة (□□) المشروحة في الفقرة (□) منها على حالة كثيراً ما يكون القضاء أمامها وهي وجود موضوع له ارتباط وثيق بالدعوى المنظورة، لم يحسم بعد، وأن السير في الدعوى وحسمها يتوقف على حسم ذلك الموضوع[١].

يتحقق ذلك بأن يتقدم أحد الخصوم أمام المحكمة أو أثناء نظر الدعوى بدفع يثير مسألة يخرج الفصل فيها عن اختصاص المحكمة أو أثناء نظر الدعوى بدفع يثير مسألة يخرج الفصل فيها عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي كان تكون المسألة من اختصاص المحاكم الشرعية أو إذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة البداءة، ويتوقف الفصل في الدعوى على هذه المسألة كالمطالبة بأجر المثل ويثير المدعى عليه دفعاً عدم تملك المدعى للدار فإذا لم يستطع المدعى إبراز سند الملكية فعلية إقامة دعوى الملكية في المحاكم المختصة[٢].

والحكمة من وقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، وهي حسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام لا توافق بينها[٣].

يشترط لهذا نوع من الوقف أن يكون:

□- المسألة الأولية لازمة للحكم في الدعوى، فإذا كان المقصود من أثارة الدفع مجرد تأخير فصل الدعوى والكيد للخصم فللمحكمة أن تصرف النظر عن الدفع وتقضي في الموضوع[٤].

وهذا ما أكده القرار المرقم (□□/ ت /□□□□) تاريخ القرار □/ □/□□□□ (حيث أنّ حسم هذه الدعوى لا يتوقف على حسم دعوى المحاسبة ... فكان على المحكمة استمرار السير في الدعوى وربطها بقرار قانوني وليس استئخارها)[٥].

□- أن يكون الفصل في موضوع الدفع ممّا يخرج عن اختصاص المحكمة المعروض عليها الدعوى المتعلق بالوظيفة أو النوعي لأنّ هذا وذاك من النظام العام[٦].

---

(١) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٣) أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص:□□.

(٤) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٥) القاضي گيلا ني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل، (بصفتها التمييزية) للسنوات□□□□-□□□□ ، الطبعة الأولى، أربيل□□□□، ص: □□.

(٦) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

وهذا ما أكده القرار التمييزي المرقم□□□/ الهيئة المدنية/ □□□□ تاريخ القرار: □□/ □/ □□□□.

(لوجود نزاع على ملكية المدعى به بين الطرفين المتداعين لدى هيئة حل نزاعات الملكية العقارية فكان على المحكمة استئخار هذه الدعوة (منع المعارضة) لحين نتيجة الدعوى المذكورة)[١].

٣ -أن يقتضي الفصل في موضوع الدفع بحثاً في القواعد القانونية أو تفسيراً أو تأويلاً لها، فلا يجوز الوقف إذا كان الحكم في الدفع واضحاً لا يحتمل التأويل. □

٤ -لا محلّ للوقف إذا كان الفصل في الدفع يحسم كلّ نزاع بين الخصوم حيث لا يبقى بعد الفصل في الدفع إلى نزاع أمام المحكمة المعروض عليها الدعوى الأصلية[٢]. □

٥ -أن يكون هناك أمر قائم فعلاً وإن حسم ذلك الامر يؤثر في مسار ومصير الدعوى المنظورة، أما إذا لم يكن هناك أمر قائم فعلاً فلا يجوز للمحكمة اتخاذ قرار باستئخار الدعوى لا في هذا الأمر قد يقع وقد لا يقع[٣]. □

والأمثلة على ذلك كثيرة لعل أقربها هو ما نصت المادة (□□) من قانون الإثبات المرقم (□□□) لسنة □□.

"إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه أجابته إلى طلبه وألزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبيت من صحة الادعاء، وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير" عليه هذه المادة ألزمت المحكمة باعتبار الدعوى المنظورة أمامها مستأخرة، إذا ما طعن الخصم بتزوير السند الّذي أبرزه خصمه إثباتاً لدعواه أو دفعه وحتى ظهور نتيجة التحقيق في صحة ذلك السند[٤].

حيث قضت محكمة التمييز وفق القرار / □/ استئنافية / □□ تاريخ القرار □/ □/ □□

(إذا اقتنعت محكمة الموضوع بالقرائن التي شابت السند المبرز أن تقرر إحالة الخصوم مع

---

(١) القاضي گيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق لسنوات(□□□□-□□□□)، الجزء الثاني مقررات الهيئات المدنية والموسعة والعام، الطبعة الأولى، أربيل – كوردستان/ العراق،□□□□، ص:□□□.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٣) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□-□□□.

(٤) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

المستند إلى حاكم التحقيق، للتحقيق في واقعة التزوير وإن توقف النظر في الدعوى للنتيجة)[1].

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في الحكم بالوقف، وذلك بشرط وجود ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الأصلية، ومسألة الارتباط والتحقق منه مسألة تخضع لرقابة محكمة التمييز وأجازت المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع أخر، أما القرار الصادر برفض استئخار الدعوى فلا يجوز الطعن فيه تمييزاً إلاّ مع الحكم الحاسم للدعوى (م□□□ مرافعات مدنية)[2].

ولا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف السير في الدعوى إذا كان الفصل في المسألة الأولية يدخل في اختصاصها بل يتعين عليها الفصل فيها بوصفها من وسائل الدفاع المتعلقة بإجراءات الدعوى نفسها.

كما لو أنكر من نسب إليه سند عادي خطه أو إمضاءه أو بصمة إبهامه فالمشرع يلزم المحكمة بإجراء التحقيق للتوصل إلى صحة نسبة السند طبقاً للإجراءات المقررة في قانون الإثبات دون حاجة لأستئخار الدعوى[3].

والحكم الصادر بالوقف حكم قطعي يحوز حجية الأمر المقضي التي تمنع المحكمة من نظر الدعوى دون أن يقدم لها الدليل على البت في المسألة التي أوقفت الدعوى لحين الفصل فيها، فهو يعتبر عذراً مانعاً من مباشرة الخصومة في الدعوى[4].

ب- الوقف الجزائي:

نصت المادة (□□) من قانون المرافعات المدني على ما يلي:

الفقرة (□) على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كلّ ورقة مع إقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم.

الفقرة □: لا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (□) من هذه المادة، إلاّ إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معيّنة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء.

---

(١) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء المحكمة التمييز، قسم القانون المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ – بغداد-□□□□، ص:□□□.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص:□□.

(٤) عبد الحميد المنشاوي، المصدر السابق، ص:□□□.

الفقرة : لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة ( ) من هذه المادة إلاّ بعد تقديم المستندات والصور.

وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون.

كما ونصت المادة ( ) من نفس القانون أعلاه على ما يلي:

١) إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعى إصلاحه خلال مدة مناسبة وإلاّ تبطل العريضة بقرار من المحكمة.

٢) تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة ( ) من هذه المادة.

ويعد هذا الوقف بمثابة جزاء توقعه المحكمة على المدعي المتأخر في تقديم المستندات في المواعيد المحددة من المحكمة، أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة وأنّ المشرع العراقي أخذ بالوقف الجزائي دون أن يسميه وقفاً جزائياً[١].

ويشترط لوقف الدعوى في هذه الحالة أربعة شروط:

١) إهمال المدعي.

٢) سماع أقوال المدعى عليه.

٣) أن لا تزيد مدة الوقف عن المدة المحددة قانوناً.

٤) أن تقرر المحكمة وقف الدعوى.

وإذا قام سبب من أسباب الوقف التي نص عليها القانون تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى، ويكون حكمها في هذه الحالة كاشفاً ومقرراً لواقع تم بحكم القانون، وليس منشئاً له، ولذا فإنّ الدعوى تعدّ موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون لا من يوم حكم المحكمة[٢].

لذلك نصّ القرار رقم (/ مدنية أولى/) تأريخ القرار/ / بأنّ (على محكمة الموضوع جلب الأضبارة الجزائية ذات العلاقة بموضوع الدعوى للاطلاع عليها لمعرفة ما

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص: .

(٢) أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص: - .

إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على حسم الدعوى الجزائية من عدمه واتخاذ القرار في ضوء ذلك)[١].

ثالثاً: الوقف القانوني:

يكون وجوبياً إذا قرره نص في القانون، وحينئذ يجب على المحكمة أن تقضي بوقف الدعوى دون أن يكون لها سلطة تقديرية في هذا الصدد[٢].

ويتمّ وقف الدعوى في حالة توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها قانوناً، والتي نبحث فيها على النحو الآتي:

أ- يعدّ نظام رد القاضي من أهم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق مبدأ حياد القاضي، إذا توفرت أسباب يكون معها القاضي غير معصوم من التحييز أو على الأقل لدفع التهمة والشبهة عنه[٣]. وبناء على هذا فقد نصّت المادة □□/ فقرة (□) على ما يلي: (.... ويترتب على هذا طلب عدم استمرار القاضي أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد).

ويقصد برد القاضي منعه من نظر الدعوى كلما قام سب يدعو إلى الشك في قضائه[٤].

واستناداً إلى ذلك حيث نصّ القرار المرقم □□□/ الهيئة المدنية/□□□□ تاريخ القرار: □/□/□□□□ (كان على المحكمة وبعد أن قدم وكيل المستأنف عريضة طلب فيها رد رئيس المحكمة الإجابة كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال ثلاثة أيام التالية لتقديم طلب الرد وإرسال الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة كما كان على المحكمة عدم الاستمرار في نظر الدعوى عملاً بأحكام الفقرتين □، □ في المادة/ □□ مرافعات عليه فإنّ كافة الإجراءات التي قامت بها المحكمة بما في ذلك إصدار الحكم باطلة)[٥].

فبمجرد تقديم طلب الرد بتوقف السير في الدعوى بقوة القانون، فهو وقف قانوني ولا يحتاج لصدور قرار بوقف الدعوى[٦].

---

(١) إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية- مطبعة الزمان، الجزء الثالث- بغداد-□□□□، ص:□□□.

(٢) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني□□□□، ص:□□□.

(٣) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص: □□.

(٥) القاضي گيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٦) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

قاعدة الجزائي يوقف المدني

نصت المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ) لسنة وتعديلاته.

(على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الّذي أسست عليه الدعوى درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة).

كما ونصت المادة فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة).

وكذلك نصت المادة ( ) من قانون الإثبات المرقم ( ) السنة على ما يلي:

(لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلاّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً).

ومن هذه النصوص مجتمعة يتضح أنّه إذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان – جزائية ومدنية– ورفعت دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجزائية سواء تم قبل رفع الدعوى المدنية أم أثناء السير فيها من شأنه أن يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية عملاً بقاعد ة (الجزائي يوقف المدني)[1].

---

(١) إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية– مطبعة الزمان، الجزء الثالث– بغداد– ، ص: .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على وقف الدعوى

يترتب على وقف السير في الدعوى، سواء أكان الوقف اتفاقياً أم قضائياً أم قانوناً، جملة من الآثار القانونية، ونبحث في هذه الآثار، ولما كانت حالة الوقف لا تستمر إلى ما لا نهاية، إذ لابدّ من أن تنتهي هذه الحالة، أما باستئناف السير في الد عوى أو انقضائها بغير حكم في موضوعها، فإنّنا نبحث في هذه المسائل تباعاً على النحو الآتي:

أ) **آثار الوقف**[1]:

١ – إنّ الدعوى _ بالرغم من الوقف _ تعدّ قائمة، تظلّ المطالبة القضائية منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، كما يبقى جميع الإجراءات اللاحقة للمطالبة القضائية كافة تعدّ صحيحة منتجة لآثارها القانونية مادامت حصلت قبل تحقق حالة الوقف[2].

٢ – إنّ الدعوى _ بالرغم من قيامها _ تعد راكدة، فالدعوى بالرغم من أنّها قائمة إلاّ أنها تعد راكدة، فهي معطلة السير ويمنع أي نشاط فيها [3]،فلا يجوز اتخاذ إجراء فيها أثناء مدة التوقف، ما لم تعجل الدعوى، وإذا تم أي عمل فإنّه يعتبر باطلاً[4].

والسؤال الّذي يثار في هذا المجال، هل يجوز اتخاذ إجراءات مستعجلة في الدعوى خلال مدة وقفها؟

يذهب الرأي الراجح إلى جواز تقديم الطلب المستعجل الي محكمة الموضوع خلال مدة وقف السير في الدعوى، لأنّ الوقف لا ينفي قيام الدعوى، ولا يسلب ولاية المحكمة في اتخاذ الإجراءات المستعجلة، وهذا الرأي جدير بالتأييد، لأنّ الغاية من القضاء المستعجل هي توفير حماية مؤقتة بإجراءات عاجلة لاتقاء خطر محدق، ومن ثمّ فإنّ منع اتخاذ الإجراءات المستعجلة بسبب الوقف يتعارض مع هذه الغاية لا سيما وأنّ الإجراءات المستعجلة لا تؤدي إلى المساس بأصل الحق[5].

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص: □□.

(٣) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٥) أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص: □□.

٣ -وقف المواعيد الإجرائية: ومن الآثار التي تترتب على وقف السير في الدعوى وقف المواعيد الإجرائية فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبد أ فإنّها لا تبدأ أثناء مدة الوقف وإذا كان الميعاد قد بدأ الوقف ولم ينته فإنّه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف)[١].

ولا يترتب على وقف الدعوى، وقف المواعيد الحتمية المتعلقة بأي من الإجراءات المتصلة بها، ومتى بدأت هذه المواعيد في السريان فإنّها تستمر في سريانها إلى أن تنقضي مرتبة كافة آثارها القانونية وفقاً للأحكام المقرّرة لها من حيث الوقف أو الانقطاع[٢].

ويقصد بالميعاد الحتمي ذلك المعياد الّذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الإجراء كما لو صدر القرار برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى بالنسبة إلى أحد أطرافها، فهذه القرارات تقبل الطعن المباشر، ثمّ أوقفت الدعوى بعد صدور هذه القرارات، بناء على طلب الخصوم فلا تأثير لهذا الوقف في سريان مواعيد الطعن في ذلك القرار، بل يتعين اتخاذ الإجراء (الطعن) في موعده.

ب)مصير الدعوى الموقوفة:

لا يمكن أن تبقى الدعوى موقوفة إلى الأبد، إذا لابدّ أن تنتهي حالة الوقف، أما باستئناف السير في الدعوى أو انقضاء الدعوى دون حكم في موضوعها[٣].

١) استئناف السير في الدعوى:

يتمّ استئناف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم السير فيها وتحديد جلسة لنظرها، أما على صعيد الواقع العملي فإنّ المدعي غالباً هو الّذي يطلب السير في الدعوى بوصفه صاحب المصلحة في حسمها.

وسواء أكان الطلب من المدعي أم المدعى عليه فإنّه يجب أن يقدم بعد انتهاء مدة الوقف، في حالة الوقف الاتفاقي والوقف الجزائي، أو بعد زوال سببه، في حالة الوقف التعليقي والوقف بحكم القانون ويترتب على استئناف السير في الدعوى أنّها تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف، لأنّ الوقف لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات وما تم من مدد قبل حصوله[٤].

ولا يشترط أن يحصل التبليغ خلال المدة المحددة لاستئناف السير في الدعوى.

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: □□.

(٣) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص: □□– □□.

وبالنسبة للوقف الاتفاقي في القانون العراقي نصت المادة (□□/□) على أنّه (إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون[١].

٢) إبطال الدعوى: □

إذا ظلت الدعوى موقوفة حتى انقضت مدة الوقف ولم يعجلها أحد من الخصوم، قامت قرينة قانونية قاطعة باعتبار المدعي تاركاً دعواه –والمستأنف تاركاً استئنافه ويترتب آثاراً الترك بحكم القانون بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى[٢].

ورتب القانون جزءاً خطيراً على عدم مراعاة ميعاد التعجيل هو إبطال عريضة الدعوى بقوة القانون وتزول كافة الآثار المترتبة عليها بمجرد انقضاء الأجل الّذي حدده المشرع فلا يلزم المدعى عليه برفع دعوى فرعية لذلك وحسبه أن يتمسك به إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الأجل[٣].

ويقع هذا الجزاء بقوة القانون، فتلتزم المحكمة بالقضاء به دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، بشرط أن يكون التمسك بهذا الدفع قد تم قبل التكلم في الموضوع بعد التعجيل[٤].

والجزاء المتقدم لا يتعلق بالنظام العام، ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنّما يتعيّن على المدعى عليه أن يتمسك به قبل التكلم في الموضوع على صورة دفع شكلي وإلاّ سقط الحق فيه، ولا يسقط بمجرد تأجيل الدعوى دون التكلم في الموضوع[٥].

ورغم أنّ النص يشير إلى أنّ عريضة الدعوى تعتبر مبطلة بحكم القانون إلاّ أنّ ما يجري العمل عليه، هو أن تقدم الدعوى إلى قاضي المحكمة بانتهاء الخمسة عشر يوماً ليتخذ قراراً بالإبطال، لغرض تأشيره في سجل أساس الدعاوى، ولأنّ قرار إبطال عريضة الدعوى من القرارات التي يجوز الطعن بها بطريق التمييز استناداً إلى أحكام المادة (□□□/□) فإذا لم يتخذ هذا القرار فلا تتمكن المحكمة المختصة بنظر الطعن من القيام بمهمتها في التدقيق[٦].

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني: ص:□□.

(٣) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني: ص:□□□.

(٤) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: □□-□□.

(٥) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص□□□-□□□.

(٦) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء ال أول، ص:□□□.

لم يحدد قانون المرافعات المدنية العراقي ميعاداً محدداً ينبغي استئناف السير في الدعوى خلاله في الوقف القضائي والوقف القانوني، لذلك تبقى الدعوى موقوفة إلى حين زوال سبب الوقف، ففي الوقف التعليقي لا يستأنف السير في الدعوى إلاّ بعد صدور حكم نهائي في المسألة الأولى، وفي الوقف القانوني لا يستأنف السير في الدعوى إلاّ بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة في طلب الرد[١].

على أنّ هذا لا يمنع المحكمة من أن تستدعي الطرفين خلال كلّ فترة مناسبة وتسألهما عن مصير الموضوع وهل فصل فيه من عدمه، هذا علماً أنّ أغلب المحاكم تفسر نص الفقرة (□) من المادة □□ على أنّ المقصود فيها إبطال عريضة الدعوى بمجرد مضي الستة أشهر على قرار استئخار الدعوى وهذا الاتجاه خاطئ، لأنّ استئخار الدعوى لا يتمّ بموافقة الطرفين وطلبهما كما هو الحال في قرار وقف الدعوى بموجب المادة □□ وإنّما تقرر المحكمة الاستئخار متى ما رأت أنّ حسم الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع آخر أي هي ملزمة بالاستئخار الّذي يتمّ بحكم القانون[٢].

(١) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□

(٢) صادق حيدر، المصدر السابق، ص:□□□-□□□.

المبحث الثاني
انقطاع المرافعة

يقصد بانقطاع المرافعة، قطع السير في الدعوى، بسبب تغيير يطرأ على حالة الخصوم أو صفاتهم فيؤثر في صحة الإجراءات وأسباب الانقطاع تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع ولذا ينقطع سيرها حتى يقوم مقامه من يمكنه مباشرة حقوق الدفاع(١).

إذا ما تحقق فإنّه يؤدي إلى انقطاع الخصومة وتخلف شرطها في الدعوى(٢).

أي هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي وردت في التشريع على سبيل الحصر(٣).

فانقطاع الخصومة هو تصدع ركن الخصومة الشخصي بالنسبة لأي من طرفي الدعوى، فهي تتحقق بالنسبة للمدعي وتتحقق بالنسبة للمدعى عليه سواء أكانا خصمين أصليين أو أشخاصاً ثالثاً.

ويحصل الانقطاع عند تغيير حالة الخصوم أو صفاتهم، فيستحيل معها متابعة إجراءات الدعوى إلى أن تزول تلك الأسباب(٤)، لأنّه يمسّ شخصية الخصوم وأهليتهم فيغير فيها ممّا يستدعي وقف السير في الخصومة حتى يتمّ تعديل الطارئ الّذي ألم بالخصوم، وبالتالي يمكن استئناف سير الخصومة (٥).

ويتضح من هذا أنّ انقطاع المرافعة يتميز عن وقفها بخاصيتين، الأولى إنّه يحصل دائماً بحكم القانون بمجرد قيام سببه، والثانية: أن له أسباباً معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر فوقف الخصومة لأي سبب آخر غير أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون لا يعتبر انقطاعاً(٦).

وهذا ما يؤيد القرار المرقم: □□□/ استئنافية/ □□– □□ تاريخ القرار: □□/□□/□□ والذي قضت (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم والقرار الصادر بقطع

---

(١) عصمت عبد المجيد كبر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) مدحت محمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٣) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات – الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، ص: □□□.

(٤) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٥) نبيل إسماعيل عمر وأحمد خليل، المصدر السابق، ص:□□□.

(٦) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

السير فيها لا يقبل التظلم، لأنّه لا ينضوي تحت حكم المادة□□□ مرافعات (القضاء الولائي) وإنّما يطعن فيه تمييزاً عملاً بالمادة (□□□ ف□) من قانون المرافعات)[1].

المطلب الأول

أسباب انقطاع المرافعة

نصت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية المرقم (□□) لسنة□□□□: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلاّ إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

يتبيّن من المادة المشروحة أعلاه بأنّه يمكن حصر أسباب انقطاع المرافعة بوفاة أحد الخصوم أو فقد أحد الخصوم لأهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم، وندرس هذه الأسباب تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: وفاة أحد الخصوم:

في الأصل إنّ وفاة الخصم لا تضع حداً للدعوى، إذ يجوز أن تتابع هذه الدعوى من ورثته أو عليهم باعتبارهم قد تلقوا بحكم القانون الحقوق والواجبات المختصة بالتركة، ولكن سير الدعوى ينقطع مؤقتاً إلى أن يتمّ تبليغ الورثة[2].

فالدعوى تقام بين الأحياء، فلا يجوز إقامتها على الأموات، كما لا يجوز أن تقام الدعوى باسم شخص متوفي وإلاّ وجب ردها لعدم توجه الخصومة، فشخصية الإنسان مناطة بحياته، فإذا مات زالت عنه هذه الشخصية، وقد نصت المادة (□□) من القانون المدني العراقي على أن (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)، وبالنسبة للشخص المعنوي يؤدي انقضاء شخصيته إلى قطع السير في الدعوى، وانقضاء الشخص المعنوي يعني انتهاء شخصيته وصلاحيته بوصفة مركزاً قانونياً[3].

أما إذا تغير ممثل الشخصية المعنوية التي أقيمت عليها الدعوى أو أبدل كأن تقام الدعوى على الوزير إضافة لوظيفته، أو على رئيس الجمعية إضافة للجمعية، أو على المدير المفوض إضافة للشركة، وخلال المرافعة إذا تغير الوزير أو انتخب رئيس جدير للجمعية أو

---

(١) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة – التمييز، بغداد-□□□□/ ص:□□□.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٣) عصمت عبد المجيد بك، المصدر السابق، ص:□□□-□□□.

أبدل المدير المفوض للشركة ففي جميع هذه الحالات لا تأثير على الدعوى حيث تستمر المحكمة بالمرافعة[١].

لأنّ الممثل لا يعدّ خصماً في الدعوى، فالخصم هو المؤدية إلى قطع السير في الدعوى، وقضت محكمة التمييز العراقية بقرارها[illegible] / أدريه/[illegible] في [illegible]: "بأنّه رد دعوى المدعين بحجة أن المدعى عليه شركة تحت تصفية لا تصلح ان تكون خصماً في الدعوى يقتضي إدخال المصفي القضائي الّذي عينته محكمة البداءة والخوض في أساس الدعوى في مواجهته" [٢].

ويتم انقطاع سير الخصومة فور الوفاة دون حاجة لصدور حكم بانقطاعها ولو لم يعلم الخصم الآخر بوفاة خصمه أو بانقضاء الشخصية المعنوية عندما يكون الخصم شخصاً اعتبارياً[٣].

ويصادف أحياناً أن ترى المحكمة بأنّه لحسن سير العدالة ولتسهيل حسم الدعوى أن تقرر المحكمة تأجيل الدعوى لاستكمال الخصومة دون حاجة لاتخاذ القرار بقطع السير فيها كأن يتوفى المدعي أو المدعى عليه خلال المرافعة فيحضر أحد ورثته ويطلب إلى المحكمة التوسط لدى محكمة الاحوال الشخصية لاستصدار القسام الشرعي فإنّ المحكمة تستجيب لهذا الطلب وتؤجل الدعوى مدة مناسبة للغرض المذكور، لاستكمال الخصومة ولا تقرّر قطع السير في الدعوى[٤].

ويشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببها بعد بدء الخصومة أي بعد المطالبة القضائية، فإن حدث السبب قبل ذلك أي قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب، كانت المطالبة القضائية معدومة ولا تطبق أحكام انقطاع سير الخصومة[٥].

ويلاحظ إنّه إذا توفي المدعى عليه قبل رفع الدعوى فإنّها تكون قد رفعت على معدوم، وإذا توفي المدعى بعد تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب بعد أداء الرسم كاملاً فإنّ الخصومة تنقطع[٦].

---

(١) صادق حيدر، المصدر السابق، ص:[illegible].

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:[illegible].

(٣) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:[illegible].

(٤) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص:[illegible].

(٥) عبد الحميد المنشاوي، المصدر السابق، الطبعة الرابعة، ص:[illegible].

(٦) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الخامسة العشرة، ص:[illegible].

والانقطاع يقع بمجرد قيام سببه دون حاجة إلى صدور حكم بذلك إذ هو أثر حتمي لوفاة الخصم، ولكنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته فلا يجوز لغيره أو غير من حل محله أن يتمسك به، ولا يجوز أن ترفع به الدعوى الاصلية[١].

ثانياً: فقد أحد الخصوم لأهلية التقاضي:

يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلاّ وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق (م مرافعات مدنية عراقي) لذلك ينقطع السير في الدعوى بفقد أحد الخصوم لأهلية الخصومة (م مرافعات مدنية عراقي) عليه ينقطع السير في الدعوى إذا طرأ على الخصم ما يؤدي إلى منعه من التقاضي بزوال أهليته الإجرائية[٢].

كما في حالة الإفلاس فإنّ السنديك يحلّ فوراً وبدون أية معاملة محل المفلس في الدعاوى المقامة منه أو عليه وهكذا في حالة بلوغ القاصر سنّ الرشد بالنسبة للوصي[٣].

وكذلك صدور حكم على شخص بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها (م من قانون العقوبات العراقي رقم (لسنة).

حيث قرّرت محكمة التمييز بقرارها المرقم / شخصية / في / / (إذا ثبت أنّ المدعى عليه ناقص الأهلية لإصابته بالمرض العقلي (الشيزوفرنيا) فيجب نصب قيم عليه لإجراء المحاكمة بحقه إضافة للقيمومة).

ثالثاً: زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم: الأصل أن من لا يتمتع بأهلية التقاضي لا يحق له مباشرة الدعوى وينوب عنه في مباشرتها من يقوم مقامه قانوناً، فإذا زالت الصفة الإجرائية لمن يقوم مقام الخصم في الدعوى ترتب على ذلك قطع السير فيها بحكم القانون، لذلك نصت المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن (ينقطع السير في الدعوى ... أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ...)[٤].

إذا ما تحقق للمحكمة زوال صفة ممثل أحد الخصوم كالوصي الّذي ألغيت حجة وصايته والقيم الّذي ألغيت قيمومته وممثل الوقف إذا عزل عن الولاية على وقف، ففي هذه الأحوال

---

(١) عبد الحميد المنشاوي، مصدر السابق، الطبعة الرابعة، ص:-.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:.

(٣) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:.

(٤) عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص:.

تتخذ المحكمة قراراً بوقف السير في الدعوى ما لم يحضر المرافعة الخصم الحقيقي بنفسه أو يحضر من يمثله من جديد[١].

إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي القضية وقام سبب أحدث انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فإنّها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، أما إذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فالخصومة تنقطع بالنسبة للجميع[٢].

وهناك أحوال لا تنقطع فيها المحاكمة وهي:

١) إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد اختتام المحاكمة فإنّها لا تنقطع[٣]، حيث يشترط لكي يتمّ الانقطاع ألاّ تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها [٤]، حيث نصت المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية العراقية على أنّه: (إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرّر المحكمة ختام المرافعة، ثمّ تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعد آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)، وبهذا فإن كانت الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها، أي أن الطرفين قد أبدوا أقوالهم وقرّرت المحكمة ختام المرافعة، فإنّ وفاة أحد الخصوم أو فقدانه أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه لا ينقطع السير في المرافعة، بل تصدر المحكمة حكمها في الدعوى[٥]. □

٢) إذا حدث سبب الانقطاع في الفترة بين جلستين وفي يوم الجلسة الجديدة حضر من يحل محلّ الخصم الّذي قام به العارض الّذي أحدث الانقطاع في مثل هذه الحالة لا يحدث سبب الانقطاع أثره لانتفاء مبرره[٦]. □

وقد قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في رقم الإضبارة: □□□□ حقوقية/□□□ تاريخ القرار:□□/ □ /□□□□

"لا تكون أقوال الوصي حجة على القاصر إذا كانت واردة في دعوى أخرى مقامة على الوصي بصفته الشخصية التدوين القانوني العدد الأول صفحة□□□"[٧].

وكذلك إنّ قطع السير في الدعوى الاعتراضية يستجيب لمبدأ احترام حقوق الدفاع وتؤدي

---

(١) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٢) أحمد أبو الوفا، التعليق على النصوص قانون المرافعات – الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، ص: □□□.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر وأحمد خليل، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٥) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:□□□.

(٦) د. نبيل إسماعيل عمر وأحمد خليل، المصدر السابق، ص:□□□.

(٧) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

إلى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع، وتعطل إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، لذا ينقطع سير الدعوى بقوة القانون حتى يتمّ اتخاذ ما يلزم لإعادة الفعالية إلى هذا المبدأ[١].

المطلب الثاني

وفاة الوكيل بالدعوى أو انقضاء الوكالة

تقضي المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية بأنّه (لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل أو بانقضاء وكالته بالعزل أو الاعتزال وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الّذي توفي وكيله أو انقضت وكالته وتبلغه بذلك).

تقرر هذه المادة أنّ الخصومة لا تنقطع بوفاة الوكيل في الدعوى سواء كانت وكالة بالخصومة أو وكالة عامة، وكذلك حالة انقضاء الوكالة عن طريق عزل الوكيل من الموكل، أو اعتزاله هو للوكالة[٢].

ذلك أنّ الخصومة في الدعوى تخصّ الموكل لا الوكيل فإذا توفي الوكيل المكلف بالسير في الدعوى وأبلغت المحكمة بوفاته ولم يحضر الموكل أو حضر وطلب تأجيل المرافعة فإنّ المحكمة تمنحه مدة مناسبة لغرض توكيل شخص أخر يحلّ محلّ الوكيل المتوفي[٣].

أما بالنسبة إلى عزل وكيل الخصم في الدعوى واعتزاله أمر يعود إلى موافقة المحكمة من حيث الاستمرار بالنظر بالدعوى، فإذا وافقت على العزل أو الاعتزال وجب تبليغ الخصم بالحضور لمتابعة دعواه، أما إذا رفضت العزل أو الاعتزال فتسير في المرافعة ذلك، لأنّ الخصومة في الدعوى تخصّ الموكل لا الوكيل[٤].

وأجازت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية بأنّه أقرت للوكيل أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله بهذا الاعتزال وأجازت للمحكمة عدم قبول اعتزاله إذا حصل هذا الاعتزال في وقت غير مناسب كأن تكون الدعوى في مراحلها النهائية أو إنّها مؤجلة لغرض النطق بالحكم، ففي هذه الحالة ترفض الاعتزال وتسير في الدعوى أما إذا كان الاعتزال بوقت مناسب وأبلغ الوكيل المحكمة به تحريرياً فإنّها تؤجل المرافعة وتبلغ الموكل بالحضور

---

(١) الدكتور ياسر باسم ذنون السعادي، وأجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، الجزء الخامس، منشورات مكتبة الجيل العربي، الموصل – الطبعة الأولى□□□□، ص:□□.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٣) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول،ص:□□□.

(٤) صادق حيدر، المصدر السابق، ص:□□□-□□□.

بنفسه أو ينيب عنه من يمثله في الدعوى بشرط أن يعطي الوكيل عنوان الموكل بشكل يمكن إجراء تبليغه[١].

المطلب الثالث
آثار انقطاع المرافعة

نصت المادة (□□)

١. ((تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الّذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم. □
٢. كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها. □
٣. يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع)). □

كما نعلم أن وقف السير في الدعوى حالة مؤقتة يلزم أن لا تستمرّ إلى ما لا نهاية فالأصل أن يستمرّ السير في الدعوى، والاستثناء هو وقف السير فيها[٢].

إذا حصل انقطاع المرافعة فإنّه يظلّ قائماً ولا يزول إلاّ باستئناف السير في الدعوى بالطريق الّذي رسمته هذه المادة وذلك بتبليغ من يقوم مقام الخصم الّذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو من المحكمة ذاتها، او بناء على طلب من قام مقام الخصم الّذي توفى أو فقد الأهلية أو زالت صفته فيحضر وارث المتوفي مثلاً أو من يقوم مقام من فقد أهليته من وصى أو قيم أو من زالت الصفة عنه كالمتولي الجديد ويطلب تعيين موعد للمحاكمة وتبليغ الطرف الآخر عند الاقتضاء أو باشر السير في الدعوى[٣].

وإذا ما وقعت مراجعة من أحد الخصوم بعد قطع السير في الدعوى وقدم للمحكمة طلباً باستئناف السير في الدعوى، تقرّر المحكمة تعيين يوم للنظر فيها وتجري التبليغات اللازمة حيث تبلغ من يقوم مقام الخصم الّذي انقطعت المرافعة بسببه[٤].

---

(١) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.
(٢) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.
(٣) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.
(٤) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

ومن ذلك يتضح أن استئناف المحكمة السير في الدعوى يكون إما بتبليغ من يقوم مقام الخصم الّذي انقطعت المرافعة بسببه، وأمّا بحضور الجلسة من يقوم مقام من انقطعت المرافعة بسببه دون حاجة لتبليغه، بل أن حضوره كاف لمباشرة السير في الدعوى وليس لانقطاع السير في الدعوى تأثير على الإجراءات التي قامت بها المحكمة قبل الانقطاع، بل تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها[١].

مع ملاحظة إنّه إذا كانت المرافعة تجري وجاها بحقّ الخصوم فيلزم تبليغهم للحضور لأجل استئناف السير بالدعوى على سائق عهدها أما إذا كانت غياباً بحق المدعى عليه مثلاً قبل قطع السير في الدعوى فلا حاجة لتبليغ المدعى عليه مجدداً بل يستأنف السير بالدعوى بغياب هذا المدعى عليه أيضاً[٢].

ويترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حقّ الخصوم وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع (مادة □□/□ مرافعات) ومعنى ذلك أنّ جميع المدد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات التي كانت سارية في حقّ الخصوم الّذي حصل الانقطاع بسبب يتعلق بهم تقف، كما أنّ جميع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء الانقطاع تعتبر باطلة[٣].

تناولت المادة □□ حالة ما إذا استمرّ انقطاع السير بالدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة حيث قضت هذه المادة بأن تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون[٤].

حيث نصّت المادة (□□): "إذا استمرّ انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"

كذلك الأمر بالنسبة لبقية الخصوم في الدعوى ذلك أنّ نص الفقرة (□) من المادة المشروحة جاء مطلقاً في وقف جميع المدد القانونية وفي حقّ الخصوم كافة، ومن هذه مدد الطعن ومدد التقادم وغيرها.

كما قرّرت الفقرة (□) بطلان جميع الإجراءات التي تحصل اثناء قطع السير في الدعوى كإجراءات الحجز وإجراء المضاهاة على تواقيع الخصم الّذي قطعت المرافعة لمصلحته وإذا ما أصدرت المحكمة خلال فترة قطع السير في الدعوى حكماً في الدعوى فيعتبر هذا الحكم باطلاً، وهذا البطلان يتمسك به الخصوم كافة نظراً لصراحة النص كما تقدم ذكره.

---

(١) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:□□□-□□□.

(٢) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص:□□□.

وإذا ما ظهر للمحكمة أنّ عدم مراجعة الخصوم لها خلال المدة الموصوفة كان بعذر مشروع فتنزل مدة قيام العذر المانع من المدة المذكورة في المادة (□□)[1]، وإنّ العذر المقبول يجب أن يكون عاماً ويضربون المثل عليه كحصول حرب أو استحالة الانتقال بسبب فيضان أو انقطاع طرق الموصلات، ولا يعتبر المواضيع الفردية الخاصة أو الأسباب الخارجية عذراً مقبولاً كمرض الخصم أو فقدان أهلية أو نقصها تأسيساً على أنّ مدة الانقطاع هذه تعتبر من مدد السقوط فهي حتمية[2].

ويفهم من منطوق المادة من أنّ مضى المدة يؤدي إلى بطلان عريضة الدعوى بحكم القانون، إنّ المدة هنا هي مدة سقوط وعلى هذا فإنّها تسري في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

ويحسب مبدأ مدة الستة أشهر لغرض الإبطال من اليوم التالي بتبليغ الورثة في حالة وفاة الخصم أثناء المرافعة أو تبليغ من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو مقام من زالت صفته، وحكمة تبليغ هؤلاء خشية أن يكونوا جاهلين بقيام الخصومة فتسقط أو تبطل الدعوى في غفلة منهم، ولكن إذا انقطعت الخصومة بوفاة المدعى عليه واستمرت . مقطوعة مدة ستة أشهر جاز إبطال الدعوى، لأنّه لا محلّ للتبليغ في هذه الحالة إذ المدعي يعلم بقيام الخصومة، ولأنّ تبليغ واجب عليه فلا يجوز له أن يستفيد من عدم قيامه بإجراء مفروض عليه[3].

ومما هو جدير بالإشارة أنّ الخصومة لا تنقطع لوفاة الخبير فلا يتصور وقف سيرها[4].

---

(١) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□-□□□.

(٢) صادق حيدر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٤) الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المعارف، الطبعة الأولى، □□□□، ص: □□□.

المبحث الثالث
إبطال عريضة الدعوى، شروطه وآثاره

المطلب الأول
إبطال عريضة الدعوى

كما نعلم بأنّ المدعي هو الّذي أقام الدعوى وتحمل نفقاتها، فهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها ولكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها[١] وعن كافة إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة افتتاحها، مع احتفاظه بأصل الحق الّذي يدعيه، ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[٢]، لأنّ للمدعي الحق في إقامة الدعوى أو عدم، إقامتها فإنّ له الحق بطلب إبطالها بعد أن يكون قد أقامها.

وإبطال عريضة الدعوى: معناه نزول المدعي عن الخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به، والإبطال بهذا المعنى يعدّ نزولاً من المدعي عن المطالبة القضائية التي حرك بها الدعوى أمام القضاء [٣]، وإنّ هذا النزول لا يحول بينه وبين المطالبة بالحق مجدداً بدعوى جديدة، وإنّ أسباب طلب المدعي إبطال دعواه كثيرة منها ما يفصح عنها ومنها ما يستره[٤].

ونصت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية على ما يأتي:

١. للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلاّ إذا كانت قد تهيأت الحكم فيها.
٢. يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمامها مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها.
٤. لا يقبل من المدعى عليه أن يعترض على هذا الطلب إلاّ إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردّها.
٥. يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن.

---

(١) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف الأسكندرية، ص: □□□.

(٢) الدكتور آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية – بغداد،□□□□، ص:□□□.

(٣) أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية ،الطبعة الثالثة – الموصل، الجيل العربي،□□□□، ص:□□.

(٤) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

٦. القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز".

إنّ المادة المذكورة أعلاها بفقراتها الخمسة نظمت القواعد الخاصّة بأحقيّة المدعي إبطال عريضة دعواه.

علماً أنّ الإبطال لا يرد على الدعاوي التي يتعلّق موضوعها بالنظام العام، ويتعيّن أنّ يتمّ بإحدى الطرق التي حددها النص، ويجوز في أيّة حالة كانت عليها الدعوى ما دام لم يقفل باب المرافعة فيها[١].

وتظهر مصلحة المدعي في إبطال دعواه في الحالات الآتية:

١) إذا كان المدعي قد تعجل في رفع الدعوى قبل أن يعدّ لها أدلّتها، فيطلب إبطالها ليرفعها مجدداً بعد أن يستكمل أدلّته.

٢) إذا كان المدعي قد رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصّة، وذلك عندما يكون عدم الاختصاص متعلّقاً بالنظام العام بحيث يمكن للمدعي عليه أن يتمسّك به في أيّة حالة كانت عليها الدعوى أو أمام أيّة درجة من درجات التقاضي، فيكون من مصلحة المدعي إبطالها اختصاراً للوقت والجهد والمصاريف.

٣) إذا كان حقّ المدعي معلّقاً على شرط أو أجل ورفع الدعوى به قبل تحقّق الشرط، أو قبل حلول الأجل، فإنّ من مصلحته في هذه الحالة إبطال دعواه ليعيد رفعها عند تحقّق الشرط أو حلول الأجل.

٤) إذا لم يتبع المدعي الترتيب الذي حدده القانون لرفع بعض الدعاوي، ومثال ذلك:

أ. إذا رفع المدعي الدعوى مطالباً بالملكية وتنبّه إلى أنّ خسارته لها ستمنعه من إقامة دعوى الحيازة، فيكون من مصلحته إبطالها لإقامة دعوى الحيازة أولاً[٢].

ذلك لأنّ المادة (□□/□□) من قانون المرافعات المدنية تنصّ على أنّ (من خسر دعواه بالملكية لا تسمع منه دعوى الحيازة، أمّا من خسر دعوى الحيازة فيجوز له أن يقيم دعوى الملكية).

ب – إذا كان المدعي قد سار في الدعوى وفاته تقديم طلب رد القاضي، فيكون من مصلحته إبطالها لأنّ دخوله في أساسها يسقط حقه في طلب الرد [٣]

---

(١) عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، □□□□، ص □□□-□□□.

(٢) أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية، دراسة تحليلية، الجيل العربي، الطبعة الثالثة، الموصل□□□□، ص□□-□□

(٣) أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص:□□.

حيث المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية نصت بما يلي:

(يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في أساس الدعوى وإلاّ سقط الحق فيه).

عليه فقد قضت محكمة التمييز العراقية في قراره بأنّ (طلب رد القاضي يجب أن يقدم قبل الدخول في أساس الدعوى إلاّ إذا استجدت أسبابه بعد ذلك أو أثبت طالب الرد أنّه لم يكن يعلم بها)[١].

وأنه يجب أن يحصل الإبطال من شخص أهل للتقاضي ولا يصح من الوكيل إلاّ إذا فوض ذلك في وكالته، وإذا ترتب على إبطال الدعوى سقوط الحق المرفوعة به الدعوى (كما إذا كان الحق يسقط لفوات مدة نقل عن المدة التي قضت بين رفع الدعوى وإبطالها) وجب أن يكون مقدم الطلب ممن يملك النزول عن الحق، فإذا كان وكيلاً عن المدعى وجب أن يكون مفوضاً بذلك[٢].

ويجوز للمدعي في أي دور من أدوار المرافعة أن يطلب إبطال عريضة الدعوى في المحاكم البدائية والشرعية والمواد الشخصية، لأنّ الدعوى هي من حقوق المدعى، ولأنّ المدعى إذا ترك الخصومة فلا يجبر عليها [٣]، وإذا كان ترك الخصومة يقبل التجزئة كأصل عام فيجوز إبداؤه من بعض المدعين كما يجوز، توجيهه إلى بعض المدعى عليهم دون البعض الأخر فلا يمتد أثره، إلاّ للخصم الّذي أبداءه والخصم الّذي وجه إليه دون بقية الخصوم [٤]، وإذا تدخل شخص ثالث في الدعوى تدخلاً إختصامياً مطالباً لنفسه بحق مرتبط بالدعوى الأصلية في مواجهة الطرفين، وطلب المدعي إبطال عريضة الدعوى فإنّ هذا لا يعفيه من ضرورة البقاء في الدعوى اعتباره مدعى عليه للشخص الثالث علماً أنّ الفقرة الأولى من المادة لم تحدد زمناً لطلب إبطال الدعوى، غير إنّها حددت عملاً يمنع طلب الإبطال وهو تهيئة الحكم فيها[٥].

---

(١) إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية– مطبعة الزمان من منشورات دار الكندي، الجزء الثاني، بغدد،□□□□، ص:□□، رقم القرار□□□/ عقار، □□– □□، تاريخ القرار،□□/ □/ □□.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□-□□□.

(٣) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق،□□□□، ص:□□□.

(٤) عبد الحميد المنشاوي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٥) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□-□□□.

المطلب الثاني
شروط إبطال عريضة الدعوى

أولاً: طلب المدعي إبطال عريضة الدعوى:

يشترط أن يقدم طلب إبطال عريضة الدعوى من المدعى وعلى هذا نصت المادة (/) من قانون المرافعات المدنية بقولها (للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى) (ولا يجوز للولي أو الوصي أو القيم إبطال عريضة الدعوى إلاّ بعد موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة وبعد التحقق من مصلحة القاصرين في ذلك) (م / من القانون رقم لسنة) (قانون رعاية القاصرين)، (وتلتزم المديرية بتبليغ الادعاء بالقرار الادعاء الّذي تتخذه بهذا الصدد خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره) وهذا استناداً الأحكام المادة () من قانون رعاية القاصرين المرقم سنة (وللادعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم الطعن في القرار الّذي يصدر من مدير رعاية القاصرين بالموافقة على إبطال عريضة الدعوى أو رفض إبطالها خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف المختصة، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن باتا والطعن في قرار مدير رعاية القاصرين يؤدي إلى تأخير تنفيذ الموافقة على إبطال الدعوى إلى نتيجة الطعن)[1].

وحالات إبطال عريضة الدعوى متعددة منها ما تكلمت عنها المادة ( ) التي أجازت للمحكمة إبطال عريضة الدعوى لوجود نقص في بياناتها لم يصلحه المدعي رغم إمهاله والمادة () التي اعتبرت عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون إذا تركت للمراجعة ومضت المدة القانونية عليها دون مراجعة أحد الطرفين.

والمادة () التي أجازت للمدعى عليه طلب إبطال الدعوى لعدم حضور المدعي رغم تبليغه والمادة () التي اعتبرت عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون بعد انتهاء أجل وقف الدعوى وعدم مراجعة أحد الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من انتهائه، والمادة ( ) التي اعتبرت عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون إذا استمرّ وقفها بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة أشهر بعد استئخارها.

والمادة () التي اعتبرت عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون إذا انقطع سيرها بلا عذر مقبول مدة ستة أشهر [2]، ولا تبحث المحكمة الأسباب التي أدت بالمدع ي إلى ترك الخصومة وإنّما يقتصر بحثها في مدى توافر الشروط اللازمة لذلك[3].

---

(١) يراجع نص المادة (-) فقرة الأولى وثانياً من قانون رعاية القاصرين رقم () لسنة .
عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:-.

(٢) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:-.

(٣) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:-.

وإذا كانت قد تهيأت الدعوى للحكم فيها أي إذا قرّرت المحكمة إفهام ختام المرافعة فيها، فلا يجوز طلب إبطال عريضة الدعوى [1]، وقضت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية رقم القرار –□□/ ت /□□□□ التاريخ□□/ □/□□□□.

المبدأ (□□):

(للمدعى أن يطلب أبطال عريضة الدعوى إلاّ إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها م □□/□ من قانون المرافعات المدنية المعدل وبما أنّ المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها لادعاء المدعية في الدعوى حول كون البدل المدفوع أقل من المتفق عليه فتكون الدعوى غير مهيأة لإصدار الحكم فيها)[2].

ثانياً: حصول الإبطال بالشكل الّذي حدده القانون:

لقد حددت الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية العراقي طريقين لتقديم طلب الإبطال، إذ نصت على أنّه: "يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمامها مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها".

رسمت الفقرة (□) من المادة (□□) كيفية تقديم طلب إبطال الدعوى فنصت على أنّ ذلك يكون بأحد طريقين، أما بعريضة تقدم للمحكمة من المدعي أو ممن يمثله وفي هذه الحالة تستدعي المحكمة المدعي او من يمثله ليقربها بعدها تبلغ المحكمة الخصم بصورة العريضة أو بمضمونها ليبدي ما لديه بصدد طلب الإبطال وفي ضوء ذلك تتخذ المحكمة، قرارها بإبطال عريضة الدعوى أو برفض الطلب إذا وجدت سبباً يحول دون الإبطال، أما الطريق الآخر فهو صدور إقرار صريح من المدعي أثناء الجلسة بطلب الإبطال ويدون ذلك في محضرها فإذا كان المدعي حاضراً تسمع المحكمة أقواله وتصدر قرارها بالإبطال أو الرفض[3]، وكذلك يجوز أن يكون الإبطال أما بإقرار مصدق من الكاتب العدل أو بأي طريقة أخرى تفصح عن موافقته على إبطال عريضة الدعوى[4].

وبصدد الطريق الأول الّذي اشترط القانون فيه تبليغ المدعى عليه بعريضة طلب الإبطال إذا قدم خارج جلسات المرافعة، هل يجري تبليغ المدعى عليه بهذا الطلب إذا ما قدم قبل حلول الجلسة الأولى للمرافعة وقبل تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى وبموعد المرافعة؟

---

(١) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) القاضي سه روه ر علي جعفر والقاضي جمال صدر الدين علي، المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كوردستان – الطبعة الأولى، سليمانية□□□□ ص:□□□-□□□.

(٣) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٤) الدكتور عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص:□□□.

إنّ المنطق يقضي بعدم الحاجة إلى تبليغ المدعى عليه بعريضة طلب إبطال الدعوى مادام لا يعرف عن دعوى المدعي شيئاً ولم يبلغ بعريضتها وبموعد المرافعة فيها، وإنّ هذا الرأي يجد سنده في الفقرة (□) من ذات المادة التي لا تجوز للمدعى عليه الاعتراض على طلب إبطال عريضة الدعوى إلاّ إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها [١]، ومع ذلك يرى الفقه والقضاء أنّ هذا الطريق اختياري وإنّ القانون لا يفرضه وإنّه يجوز أن يتم الإبطال بأي طريق سواء بخطاب أو بمذكرة تقدم منه في الجلسة ويبلغ بها الخصم الآخر، كما يجوز أن يستشف منه بمقولة أنّ قائم الدعوى ليس وكيلاً عنه.

ويجب أن يكون الإبطال بصريح العبارة لا لبس فيها ويتعين أن يكون خاليا من أية شروط ترمي إلى تمسك المدعى بصحة الدعوى المبطلة أو تمسكه بأثر من الآثار القانونية على قيامها كقوله إنّ الدعوى المبطلة قاطعة لمدة التقادم.

وتظلّ الدعوى قائمة طالما أنّ المحكمة لم تقرر أو تقبل إبطال عريضة الدعوى، ولا يجوز لطالب الإبطال الرجوع عنه إذا لم تقرر المحكمة الإبطال ذلك لأنه يعد إسقاط أو تنازلاً تتحقق آثاره القانونية بمجرد التصريح[٢].

ثالثاً: موافقة المدعى عليه، على إبطال عريضة الدعوى لا يقبل من المدعى عليه أن يعترض على طلب المدعي بإبطال عريضة الدعوى إلاّ إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها كدفعه بالتقادم المسقط أو الإبراء أو غير ذلك من الدفوع التي تمسّ أصل الحق موضوع الدعوى[٣]، لأنّ الفقرة (□) من المادة (□□) المشار إليها اعطت للمدعى عليه هذا الحق حتى لا يتضرر من تكرار إقامة الدعاوى عليه مادام لديه دفع يؤدي إلى ردها فيضمن عدم إقامتها ثانية [٤]، لأنّ الخصومة في هذه الحالة قد انعقدت وأصبحت هناك علاقة قانونية أو عقداً قضائياً أو شبه عقداً قضائي، كما يرى البعض، يلتزم على المحكمة السير فيها وتنفيذ الحكم الصادر فيها ولا يكون لأحدهم التنازل عنها أو إبطالها إلاّ بعد موافقة الطرف الآخر إذ تصبح الخصومة مشتركة بين الطرفين[٥]، ولكن هناك حالات لا يشترط قبول المدعى عليه في الحالات الآتية:

١ -إذا كانت المرافعة جارية بحق المدعى عليه غيابياً.

٢ -إذا طلب المدعي إبطال عريضة الدعوى قبل أن يدلي المدعى عليه بدفوعه.

---

(١) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ج□، ص:□□□.

(٢) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٣) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٥) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ج□/ ص:□□□.

٣ -إذا كان المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو عدم توفر الشروط القانونية بعريضة الدعوى [١].

وعلى الرغم من ذلك أنّ إبطال الدعوى في الحالات المتقدمة وإن كان لا يتوقف على موافقة المدعى عليه، إلاّ أنّه مقيد بعدم تعلق الدعوى المطلوب إبطالها بالنظام العام كدعوى التفريق بسبب الجمع بين الأختين[٢]، أو دعوى التفريق التي تقيمها الزوجة التي أشهرت إسلامها على زوجها المسلم أو الدعوى التي تقام للتفريق بسبب الرضاعة ولا يجوز إبطال عريضة دعوى إثبات الطلاق لتعلق ذلك بالحل والحرمة[٣]، لأنّه من حق المحكمة في الأحوال المذكورة أعلاها أن تمتنع عن قبول إبطال عريضة الدعوى دون طلب من المدعى عليه بسبب طبيعة الدعوى المنظورة أمامها[٤].

قد يقال إنّ قانون المرافعات المدنية قد خلا من نص يمنع المدعي في هذه الدعاوى من إبطال عريضة دعواه ويرد على ذلك أنّ هذا المنع يجد سنده في المادة (□□□) من القانون التي أجازت أعمال القواعد الشرعية على الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية بما يتلائم مع طبيعة النظام العام[٥]، لأنّ المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية نصت (تطبق النصوص النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فإن لم يوجد نص تطبق أحكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية).

وتطبيقاً لنص الفقرة (□) من المادة (□□) المشروحة سابقاً فقد قضت المحكمة التمييز بقرارها المرقم□□□/ الهيئة المدنية/□□□□ في :□□/□□/□□□□ على ما يلي:

(وجد أنّ المتداعيين تصادقاً على عقد الإيجار وبما أنّ العقد المذكور مازال نافذاً ولدفع المدعى عليه قبل طلب المدعي إبطال عريضة الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها (م □□/□ مرافعات) ولثبوت الدفع المذكور والذي مفاده عدم مبادرة المدعي إلى إنذار المدعى عليه قبل مطالبته بالفسخ والتعويض أعمالاً لحكم المادة (□□□ مدني) لذا يصبح الحكم البدائي المميز والقاضي برد الدعوى صحيحاً وموافقاً للقانون)[٦].

---

(١) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□

(٢) أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية، الموصل – الجيل العربي، الطبعة الثالثة،□□□□، ص:□□.

(٣) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) الدكتور أدم وهيب النداوي، المصدر السابق، الطبعة الثالثة، ص:□□□.

(٥) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٦) القاضي گيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق للسنوات(□□□ -□□□) الجزء الثاني، الطبعة الأولى، العراق، كوردستان – أربيل،□□□□، ص:□□□.

المطلب الثالث

آثار إبطال عريضة الدعوى

نصت الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية على ما يلي: (يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن).

وتأسيساً على ما تقدم فإذا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى فتلغى وتلغى إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة على قيامها وتعود العلاقة بين الخصوم ألى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى[١].

ونرى هذه الآثار على النحو الآتي:

أولاً: زوال الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى:

١ – زوال انقطاع التقادم، نصت المادة (□□□ /□) من القانون المدني العراقي على أن (تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر) [٢]، إنّ إبطال عريضة الدعوى من المدعي استناداً إلى أحكام المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية يترتب عليه زوال جميع الآثار التي ترتبت على إقامة الدعوى، ومن ذلك أثرها في قطع التقادم، ويعد الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الّذي بدأ قبل رفعها يبقى مستمراً في سريانه[٣].

٢ – عدم احتساب الفائدة القانونية:

نصت المادة (□□□) من القانون المدني العراقي على أنّه (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ما كان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تأريخاً أخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره).

وتطبيقاً لهذا النص فإنّ المحكمة تقضي للمدعي بأصل الدين مضافاً إليه قيمة الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى، أما إذا أبطلت الدعوى فيلغي احتساب الفائدة القانونية وتعتبر المبالغ المحسوبة بين تاريخ إقامة الدعوى وتاريخ إبطالها كأن لم تكن، وليس للمدعي

---

(١) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٢) الدكتور عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص:□□□-□□□.

(٣) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

المطالبة بها إذا جدد دعواه بالحق نفسه، وإنّما يكون له المطالبة بالفوائد اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى الجديدة[١].

٣ -انتفاء حالة النزاع القضائي:

إذا أبطلت عريضة الدعوى ترتب على ذلك اعتبارها كأن لم تكن، وبذلك لم يعد الحق متنازعاً فيه، ومن ثمّ جاز لمن كان ممنوعاً من شراء الحق المتنازع فيه من شراء هذا الحق[٢]، وزوال الآثار القانونية المترتبة على قيامها وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، ويستتبع سقوط جميع الطلبات العارضة التي قدمها المدع ي أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى[٣].

ثانياً: بطلان الإجراءات المتخذة أثناء نظر الدعوى:

إذا أبطلت الدعوى فإنّ الإجراءات التي اتخذت أثناء نظرها تبطل تبعاً لذلك كالحجز الاحتياطي وإيقاف التنفيذ ووضع إشارة عدم التصرف ومنع السفر[٤]، ويسقط حق الشخص الثالث الّذي تدخل اختصامياً بالادعاء بحق لنفسه، لأنّ دعواه الحادثة تعتبر تابعة للدعوى الأصلية فإذا تقرر إبطال الدعوى الأصلية فلا بدّ أن تبطل الدعوى الحادثة هذه تأسيساً على أنّ الفرع لا ينفرد بالحكم.

ومع ذلك هناك بعض الإجراءات تبقى سارية المفعول بالرغم من إبطال عريضة الدعوى فقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي (وقد عنى القانون بالنص على أنّه يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كأن لم تكن (م □□/□) باعتبار أنّ إلغاء الإجراءات إنّما يتناول العريضة وآثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى أو عريضة الدعوى الاعتراضية أو الاستئنافية او التمييزية ولا يتناول البيانات والإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها) وقضت محكمة التمييز

---

(١) أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، الطبعة الثالثة، الجيل العربي□□□□، ص:□□-□□.

(٢) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) دكتور أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف الأسكندرية، ص: □□□.

(٤) أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وإبطال، عريضة الدعوى المد نية وآثاره القانونية، الموصل، الجيل العربي، الطبعة الثالثة□□□□، ص:□□.

العراقية بأنّ (إبطال الدعوى في جميع الحالات يتناول العريضة وآثارها القانونية فقط ولا يسري على البيانات التي اشتملت عليها الدعوى المبطلة)[1].

واستناداً إلى ما تقدّم فإن الإجراءات التي لا ينالها البطلان على الرغم من إبطال الدعوى هي:

١ – إجراءات التحقيق والإثبات كالاستكتاب والمضاهاة وأعمال الخبرة والمعاينة وأقوال الشهود.

٢ –الإقرارات الصادرة من الخصوم واليمين التي حلفوها.

ثالثاً: عدم المساس بأصل الحق المدعى به والحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف وأجور المحاماة:

علماً إنّ طلب المدعي إبطال عريضة دعواه لا يعني تنازله عن الحق الموضوعي المدعى به، حيث يبقى الحق قائماً ويمكن تجديد المطالبة به بدعوى جديدة بعد دفع رسم جديد عنه.

إذ نصت المادة (□□) من قانون الرسوم العدلية العراقي على أنّه (إذا طلب المدعي إبطال عريضة الدعوى وقررت المحكمة ذلك، فلا يعاد الرسم المدفوع) [2]، ويتحمل المدعي الّذي تبطل الدعوى بناء على طلبه أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إذا كان قد أحضر محامياً عنه، لأنّه يعد بمثابة من خسر الدعوى، وعلى هذا نصت المادة (□□/ أولاً) من قانون المحاماة للإقليم كوردستان العراق رقم (□□) لسنة□□□□ المعدل بقولها (تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا أو جزء بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الّذي أحضر عنه محامياً ويعتبر من أبطلت دعواه بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط)[3].

---

(١) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، رقم القرار (□□□ / مدنية أولى/□□□□ في □/ □/ □□□□) مجموعة من الأحكام العدلية/ العدد الأول السنة السابقة ،□□□□، ص□□□، عن ص:□□□..

(٢) أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية – الموصل، الجيل العربي، الطبعة الثالثة،□□□□، ص: □□-□□-□□.

(٣) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

المطلب الرابع
الآثار المترتبة على إبطال الدعوى الاعتراضية والاستئنافية

إنّ المشرع العراقي لم يعالج بنص خاص موضوع إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية، إلاّ أنّ المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية تنصّ على ما يأتي: (يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاهاً سواء فيما يتعلق بالإجراءات وبالأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وبما أنّ المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية تعبر عن قاعدة عامة بالنسبة إلى الدعاوى المنظورة وجاهاً، لذا فإنّها تطبق على الدعوى الاعتراضية واستناداً إلى ذلك يجوز للمعترض أن يطلب إبطال الدعوى الاعتراضية بالشروط التي نصت عليها المادة (□□) من قانون المرافعات وليس للمعترض عليه أن يعترض على هذا الطلب إلاّ إذا كان قد دفع الدعوى الاعتراضية بدفع يؤدي إلى ردها[١].

ونصت المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنّ (أحكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف أيضاً) وحيث أنّ ما ورد في المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية تعد من القواعد العامة التي يجري العمل بها في محاكم البداءة لذلك تطبق على الدعوى الاستئنافية[٢].

وفي هاتين حالتين المذكورتين أعلاها يلغى الاعتراض والاستئناف ويبقى الحكم المطعون فيه بطريق الاعتراض والاستئناف قائماً ويصبح الحكم باتاً إذا انقضت مدة الطعن بطريق التمييز [٣]، كما أنّه بسقوط الاستئناف الأصلي أو إبطاله يبطل الاستئناف الطارئ المتقابل[٤]، والقرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز خلال سبعة أيام من أيام من اليوم التالي لتبليغ الخصم به (المادة□□□/□ مرافعات)[٥].

---

(١) ياسر باسم ذنون السبعاوي، وأجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، الطبعة الأولى، موصل□□□□، ص:□□□-□□□.

(٢) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الأول، ص:□□□.

(٤) القاضي گيلاني سيد أحمد، حالات إبطال عريضة الدعوى – الطبعة الأولى – أربيل□□□□، ص:□□.

(٥) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:□□□.

المبحث الرابع
التنازل عن إجراء أو ورقة أو الحكم

المطلب الأول
التنازل عن إجراء أو ورقة

نصت المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية (إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كان لم تكن).

تنازل:

تتكلم هذه المادة عن إبطال إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة مع بقاء الدعوى قائمة.

وينصرف لفظ (الإجراء) إلى كافة إجراءات التقاضي التي تتخذ في الخصومة سواء بمعرفة الخصوم أو بقرار من المحكمة سعياً لتحقيق دليل أو التزاماً بما يوجبه القانون[١].

لذا يستطيع الخصم إن يتنازل عن أي دفع بعد تقديمه شرط أن لا يكون متعلقاً بالنظام العام كما يستطيع أن يتنازل عن طلب الإثبات بأي طرق يكون قد تقدّم به[٢].

ومن أمثال التنازل عن إجراء تنازل الخصم عن طلب تكليف خصمه إثبات ما يدعيه ببينة تحريرية كما يتطلب القانون لذلك، أو تنازله عن حقه القانوني في تحليف خصمه اليمين، أو تنازل المدعي عن طلب الحجز الاحتياطي [٣]، أو يتنازل عن دفعه بتزوير السند المقدم ضده أو يتنازل عن دفعه بإنكار خطه أو إمضائه أو بصمة إبهامه على السند المنسوب إليه أو يتنازل عن التمسك بعدم جواز إثبات التصرف القانوني الّذي تزيد قيمته على سبعة آلاف وخمسمائة دينار بالشهادة، أو يتنازل عن توجيه اليمين الحاسمة لخصمة قبل أن يحلفها أو يتنازل عن بقية طرق الإثبات لإصراره على توجيه اليمين الحاسمة أو يتنازل عن المعاينة التي أجرتها المحكمة بناء على طلبه متى كانت متفقة مع دفعه أو أدعائه[٤].

وتطبيقاً لذلك حيث نصت القرار المرقم / الهيئة المدنية/ – تاريخ القرار / / على ما يلي: "حيث أنّ وكيل المدعي طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليها

---

(١) أنور طلبه، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص:.

(٢) المحامي أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية دراسة تحليلية، مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية– الطبعة الأولى – مطبعة الجيل العربي – موصل، ص:.

(٣) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص:.

(٤) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:.

والذي يتضمّن النزول عن عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها ولما كان المدعي الأول حلف اليمين الموجهة، فإنّ المدعى عليه الثاني الغائب يستفيد من ذلك استناداً إلى حكم الفقرة ثالثاً من المادة/□□□ من القانون المدني"[١].

والتنازل عن ورقة من أوراق الدعوى كأن يصرف الخصم النظر عن مستند معيّن كان قد أبرزه في الدعوى كدليل لإثبات الادعاء أو الدفع، وإذا ما تنازل الخصم عن الإجراء أو الورقة فيعتبر كلّ من الإجراء أو الورقة المتنازل عنهما كأنّه لم يكن أي أنّ الإجراء لم يتخذ والورقة لم تقدّم للمحكمة[٢].

يقصد بأوراق المرافعات كلّ محرر يتعلق به حق أحد الخصوم، سواء كان صادراً من المحكمة كورقة لحكم وأوضحت المادة الآثار المترتبة على التنازل عنهما، أو كان مقدماً من أحد الخصوم إثباتاً لحقه أو دحضاً لادعاء خصمه، وتثبيت له الحجية ما لم يطعن عليه ويقضي برده وبطلانه أو يتنازل من استشهد به عن التمسك به وحينئذ يعتبر كأن لم يكن ويفقد بذلك الحجية التي تثبت له ابتداء عند تقديمه.

وقد تكون الورقة صادرة من جهة حكومية أو غير حكومية أو منسوبة للخصم الّذي طعن عليها، ثمّ يتنازل من تمسك بها فتصبح كأن لم تكن، ويجوز التنازل عن الورقة ولم لم يطعن عليها بأي مطعن بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر[٣].

وفي كلّ الأحوال لا يجوز سحب السند إذا كان مؤثراً في حسم الدعوى إلاّ بعد صدور حكم بات أو قرار بالإبطال فيها، فسحب السند لا يجوز حتى ولو تنازل مقدمه عنه إلاّ بالقيود التي وضحتها هذه المادة.

ومن باب أولى لا يجوز للخصم الّذي قدم السند أن يسحبه بعد أن يكون الخصم الآخر قد طعن فيه بالتزوير ووجدت المحكمة قرائن على احتمال صحة الادعاء بالتزوير وقررت أحالته إلى قاضي التحقيق، لأنّنا في هذه الحالة نكون إزاء حالة تدخل ضمن أحكام قانون العقوبات[٤].

ولم تشترط المادة الأخيرة أن يتم الإبطال عن الإجراء أو الورقة بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة (□□) وعلى ذلك يصح الإبطال بأي طريق إما صراحة أو ضمناً، وليس للمدعى

---

(١) القاضي گيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز إقليم كوردستان، العراق المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني،□□□□، ص:□□□.

(٤) الدكتور أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الثالثة،□□□□، ص:□□□-□□□.

عليه الاعتراض على التنازل إلاّ إذا تعلقت له مصلحة فيه، ويحصل التنازل عن الإجراء أو الورقة من المدعي أو المدعى عليه كما لو حصل التنازل عن الدعوى الحادثة[١].

ولم يتطرق القانون العراقي إلى موافقة الخصم الأخر على التنازل عن الإجراء أو الورقة، لكن ينفذ التنازل[٢]، ولكن هذه المادة مقيدة بأحكام المادة العشرين من قانون الإثبات التي تنصّ: (لا يجوز للخصم سحب السند الّذي قدمه إلى المحكمة إلاّ بموافقتها) وفي هذه الحالة يتعين حفظ صورة مصدقة منه في أضباره الدعوى [٣]، كما لا يلزم وكالة خاصة، ويصح من أي طرف في الدعوى، ويترتب على النزول من تاريخ صدوره اعتبار الإجراء أو الورقة كأن لم تكن وكذلك العمل الإجرائي الّذي يعتمد على العمل الّذي حصل النزول عنه[٤].

الآثار المترتبة عن تنازل إجراء أو ورقة

ويترتب على التنازل اعتبار الإجراء أو الورقة كأن لم تكن فتزول جميع الآثار التي ترتبت على الإجراء أو الورقة وتزول الإجراءات التي بنيت على الإجراء أو الورقة المتنازل عنها، ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد الإجراء أو الورقة المتنازل عنها في الحكم الّذي تصدره في الدعوى [٥]، وتبقى الخصومة وتستأنف سيرها من النقطة التي سبقت اتخاذ الإجراء المشوب بالبطلان وبناءً على ما تقدم إذا قضت المحكمة ببطلان تقرير الخبير، فلا يجوز لها أن تعتمد في حكمها الموضوعي على النتيجة المستخلصة من التقرير ولها إن شاءت أن تنتخب خبيراً آخراً، أو أن تقتصر استخلاص قضائها من ملف الدعوى من القرائن والمستندات ومما أمرت به من إجراءات أخرى دون أن تنتخب خبير آخر[٦].

المطلب الثاني
التنازل عن الحكم وآثاره

نصت المادة (□□) من قانون المرافعات العراقي (يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه) ومع أنّ الحكم لا يعدو أن يكون إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات، ألا إنّ المشرع خصه بالذكر، وإفراده بحكم خاص، لأنّ أثر التنازل عنه يختلف عن التنازل أو إبطال الدعوى، وقد راعى المشرع جانب الاعتبارات العملية في ذلك، وأنّ الخصومة قد انتهت

---

(١) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.

(٢) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) الدكتور آدم وهيب النداوي، المصدر السابق،□□□□، ص:□□□.

(٤) عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الرابعة،□□□□، ص:□□□-□□□.

(٥) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□-□□□.

(٦) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□-□□□.

بالحكم فأي تنازل عنه يفيد عرفاً التنازل عن الحق الثابت[١]، ومعنى هذه المادة أنّه إذا تنازل الخصم عن حكم صادر لصالحه يكون قد تنازل عن الحق الثابت فيه وأسقط حقه المقرر في هذا الحكم، فليس له بعد هذا التنازل أن يطالب بالحق موضوع الحكم ويقيم دعوى جديدة به[٢].

وفيما يتعلق بالحكم القضائي فإنّه يتمتع بحجية الحكم، إذا كان حكماً قضائياً وباتا ويكون التمسك، بمنطوق الحكم دون أسبابه[٣].

ومتى تم التنازل أنتج أثره في الحال باعتباره إسقاطاً وامتنع على الخصوم العودة إلى المنازعة في ذات الموضوع التزاماً بقوة الأمر المقضي التي أصبحت في ظلّ القانون الحالي من النظام العام ومن ثمّ فإنّ التنازل عن الحكم يحسم المسألة ويسقط الحق ويحول دون العودة إليه[٤].

حيث نصت المادة (□□□) من قانون الإثبات العراقي (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيها من الحقوق إذا أتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)، وليس للمحكوم له بعد التنازل أن يطالب بالحق موضوع الحكم أو أن يرفع به دعوى جديدة، لأنّ ذلك يتعارض مع مبدأ سبق الفصل في الدعوى الّذي نصت عليه في المادة (□□□/ □) من قانون المرافعات المدنية العراقي [٥]، ويجوز النزول عن الحكم كله أو عن شق منه، أو بالنسبة إلى أحد المحكومون لهم دون الآخرين ويقتصر أثر النزول على ما انصب عليه، ويشترط في المتنازل أهلية التصرف في الحق الثابت بالحكم[٦].

إنّ نزول الخصم عن الحكم إنّما يقتصر على ما قضى به الحكم من حقوق له، أما فيما لم يكن قد قضى به الحكم عليه من طلبات لخصمه فلا يتأثر بالنزول، كما أنّه إذا تعدد المحكوم لهم فنزل بعضهم عن الحكم فإنّ هذا النزول لا يؤثر في حقوق المحكومين الأخرين، والتنازل عن الحكم لا يعفى المتنازل له عن تحمل المصاريف بها إلاّ إذا تنازل عنها[٧].

---

(١) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.
(٢) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص:□□□.
(٣) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□ و□□□.
(٤) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:□□□.
(٥) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.
(٦) عبد المجيد المنشاوي، المصدر السابق، ص:□□□.
(٧) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص:□□□.

يتضح من هذا النص أنّه لا يجوز التنازل عن الحكم دون الحق الثابت فيه، إذ لا يجوز التنازل عن حجية الحكم لأنّها تعد من النظام العام، وإنّما يستطيع المحكوم له أن يتنازل عن الحق الّذي يقرره له الحكم، ولذلك يعتبر القانون التنازل عن الحكم تنازلاً عن الحق الموضوعي الثابت فيه وليس للمحكوم له بعد هذا التنازل أن يطالب بالحق موضوع الحكم او أن يرفع به الدعوى جديدة، لأنّ ذلك يتعارض مع مبدأ سبق الفصل في الدعوى التي أشارت إليه الفقرة ( ) من المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية، ولأنّه أسقط حقه بتنازل والقاعدة أنّ الساقط لا يعود[١].

ونصت المادة ( ) ف ( ) من قانون المرافعات (لا يجوز أحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى) ويكون التنازل أمام المحكمة ا لتي أصدرت الحكم بشرط أن لا يكون قد خرج من ولايتها، فإذا أصدرت المحكمة حكماً غيابياً ضدّ المدعى عليه واعترض عليه، فيحق للمعترض عليه المدعي أن يتنازل عن هذا الحكم، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة إبطال الحكم المذكور لتنازل المحكوم له عنه، أما إذا كان الحكم قد اكتسب درجة البتات أو أنّ الحكم أصبح داخلاً في ولاية محكمة أخرى كأن يكون الحكم صادراً من محكمة البداءة وقد استأنفه المحكوم عليه وأصبح من ولاية محكمة الاستئناف – فليس لمحكمة البداءة أن تتخذ القرار بتنازل المحكوم له عن هذا الحكم[٢].

والتنازل عن الحكم هو تصرف إرادي من المحكوم له، ولا يحتاج إلى قبول من المحكوم عليه، لأنّ إسقاط الحق الثابت لا يتطلب قبولاً، ولكن يجب أن تتوفر في المتنازل عن الحكم أهلية التصرف في الحق الثابت في الحكم [٣]، والتنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت به، سواء أقرّ المتنازل بذلك، وينطوي التنازل عن الحق إسقاطاً له ولما كان الساقط لا يعود، فلا يجوز للمتنازل أن يطالب بالحق من جديد، ويصبح الطعن المرفوع عن الحكم منتهياً وغير مقبول لانعدام المصلحة فيه ممّا تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها[٤].

إنّ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها يستتبع حتماً عند النزول عن الحكم عدم جواز تجديد النزاع الّذي صدر فيه هذا الحكم،

---

(١) أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، الموصل، الجيل العربي، الطبعة الثالثة، ، ص: – .

(٢) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، ص: .

(٣) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص: .

(٤) أنور طلبه، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: .

وتقضى المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى من تلقاء نفسها [١]، أما إذا نفذ المحكوم له الحكم لدى دائرة التنفيذ فيكون بإمكان المحكوم له (الدائن) أن يتنازل عنه أمام المنفذ العدل، كما يحق للمحكوم عليه هو الآخر أن يودع الحكم لدى دائرة التنفيذ ويطلب تنفيذه، بحقه ويبين أمام المنفذ العدل أنّ المحكوم له تنازل عن هذا الحكم، فتقوم دائرة التنفيذ باستدعاء المحكوم له فإن أيد تنازله عنه فيقرر المنفذ العدل سقوط هذا الحكم، ولكن لا يجوز التنازل عن الحكم إلى الغير لا مجاناً ولا بعوض وإنّما يقتصر التنازل إلى الخصم فقط [٢]، كما يجوز أن يتم التنازل عن الحكم من قبل المحكوم له أمام المنفذ العدل بعد إيداع الحكم إلى مديرية التنفيذ لتنفيذه، فيجوز التنازل أيضاً أمام الكاتب العدل بإقرار يصدر من المحكوم له أو بموجب اتفاقية مصالحة مع المحكوم عليه إذا ترك الحكم المودع للتنفيذ ولم يراجع المحكوم له بشأنه سبع سنوات اعتباراً من تاريخ آخر معاملة، فتسقط قوته التنفيذية، ولا يقبل تنفيذ الحكم الّذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات [٣]، وكما هو منصوص في المادة [illegible] من قانون التنفيذ المرقم [illegible] لسنة [illegible]، حيث نصت المادتان.

المادة [illegible]) (إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات، اعتباراً من تاريخ آخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية).

المادة [illegible]) (إذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ فعليه أن يتخذ قراراً بإيقاف التنفيذ).

علماً نزول المحكوم له عن الحكم الصادر له بإجابة كلّ مطلوبه أو بعضه يمنع خصمه من الطعن فيه، وينشئ دفعاً بعدم قبول الطعن[٤].

وليس هناك ما يمنع الخصم في الدعوى الاستئنافية من التنازل عن حقه في الطعن الاستئنافي أو إبطال العريضة الاستئنافية ويمكن أبداء ذلك شفاهاً في محضر الجلسة أو تقديم طلب بهذا المضمون أي لا يقتصر التنازل على الدعوى البدائية وإنها يشمل الدعوى الاستئنافية وعريضة الطعن التمييزي[٥].

---

(١) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، ص:[illegible].

(٢) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص:[illegible].

(٣) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:[illegible].

(٤) الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالأسكندرية، [illegible]، ص:[illegible].

(٥) القاضي لفته هامل العجيلي – الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، مطبعة بغداد– الطبعة الأولى، [illegible]، ص:[illegible].

الخاتمة

بعد أكمالي كتابة هذا البحث بعون الله تعالى Y عليه أستطيع إيجاز ما تناولته في الفصلين، وعلى التوالي:

تطرقت في الفصل الأول والمكون من ( ) ثلاثة مباحث إلى ماهية الدعوى وأركانها وشروطها، حيث بادرت أولاً إلى تعريف الدعوى باعتبارها حق من الحقوق الإجرائية، لأنّها تعتبر الوسيلة أو العنصر التي يستطيع بها الإفراد والبلوغ والوصول إلى إرجاع حقوقهم المنتهكة وبعد تعريف الدعوى تناولت أركانها وهي المدعي والمدعى عليه والمدعى به، ومن ثمّ شرطها الواجب توافرها عند إقامتها وهي كلّ من وجود الحق وأهلية التقاضي والخصومة ومن ثمّ المصلحة.

أما في الفصل الثاني من هذا البحث المتضمن من ( ) أربعة مباحث، فقد تناولت فيه موضوع البحث وهي الحالات الطارئة على الدعوى بشكل عام ومعنى مصطلح (الطارئ) الّذي استعمله المشرع العراقي وبدلاً من مصطلح (العوارض) المستعملة في التقنيات الأخرى وهي المسمى بعوارض الدعوى المدنية ومن ثمّ بيان الحالات التي تتكون من أربع حالات وهي وقف المرافعة واستقطاعها وإبطال الدعوى والتنازل عن إجراء أو ورقة أو الحكم، كما نعلم فإنّ الدعوى عند إقامتها يجب أن تسلك طريقها إلى نهايتها وهي صدور حكم فيها ولكن قد يطرأ عليها حالات كما هو مذكور اعلاها تجعلها راكدة لمدة من الزمن لحين زوال السبب المؤدي إلى ركودها، لذا ففي المبحث الأول تطرقت إلى حالة وقف الدعوى (المرافعة)، وهي وقف السير في نظر الدعوى لفترة من الوقت بناءاً على أسباب تأتي إلى ظهور وإذا تقرر الوقف تعتبر الدعوى قائمة رغم وقوع الدعوى في الركود، وللوقف أنواع ثلاث، وهي الوقف الاتفاقي والذي يظهر إلى وجود باتفاق أطراف الدعوى كما هو مشروحة في المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية، وهذا إذا توافرت الشروط الخاصة به، أما النوع الثاني من الوقف والمنصوص عليه في المواد ( ) ( ) ( ) من قانون المرافعات المدنية هو الوقف القضائي، وهذا الأخير إما أن يكون وقفاً تعليقياً أو جزائياً، والوقف التعليقي منصوص عليه في المادة ( ) ويتحقق عندما يقوم أحد أطراف الدعوى وأثناء نظرها بإثارة دفع يثير مسألة يخرج الفصل فيها عن اختصاص المحكمة المنظورة للدعوى. ولهذا النوع من الوقف أيضاً له شروطه فقد تطرقت إليها عند كتابة البحث.

أما الوقف الجزائي فهو منصوص في المادتين (□□) و (□□) من قانون المرافعات حيث يعتبر هذا الوقف كجزاء يوقع على الخصم وهو أيضاً له شروطه.

أما النوع الثالث والأخير من الوقف هو الوقف القانوني، والذي يكون وجوبياً ويجب على المحكمة أن تقررها لحين خلاصها من السبب الّذي أدى إلى ذلك وليست لها سلطة تقديرية. ونجمعها في سببين، أولاً سبب وجود طلب رد القاضي، حيث تطرق قانون المرافعات المدنية في المواد (□□) لغاية (□□) مسألة رد القاضي وكيفية تقديم الطلب بذلك وما هي الآثار التي تترتب عليها من أهمها عدم استمرار القاضي أو هيئة في نظر الدعوى حتى يتمّ الفصل في طلب الرد.

والسبب الثاني الموجود في الوقف القانوني يطلق عليه القاعدة (الجزائي يوقف المدني) والمتناولة في المادة (□□) في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة□□□□ بعدها تناولت الآثار المترتبة لهذه الأنواع من الوقف.

أما في المبحث الثاني تطرقت إلى شرح الحالة الطارئة الثانية التي تقع على الدعوى وهي انقطاع المرافعة، والتي بدورها تظهر على الخصوم دون الحق المدعى به وهو تصدع ركن الخصومة في الد عوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شخصاً ثالثاً وللانقطاع اسباب كما هي المذكورة في المادة (□□) من قانون المرافعات، وتتجسد بوفاة أحد الخصوم وفقد أهلية التقاضي وزوال صفة من كان يقوم بمباشرة الخصومة نيابة عن الخصم وأخيراً وفاة الوكيل أو انقضاء الوكالة كما هو مسرود في المادة (□□) بعد ذلك تناولت آثار انقطاع المرافعة والتي ذكرتها المادة (□□).

أما في المبحث الثالث بحثت فيه الحالة الطارئة الثالثة وهي إبطال عريضة الدعوى، لأنّه كما نعلم أنّ للمدعى الحق في إقامة الدعوى فله الحق أيضاً في إبطالها لظهور مصلحة تقتضي ذلك وبه يعود الأطراف إلى الحالة التي سبقت إقامة الدعوى حيث نظمت المادة (□□) من قانون المرافعات وبفقراتها الخمسة أحقية المدعي لإبطال دعواه ولكن هذا الطلب ليست مطلقة من القيود، بل مقيدة بشروط وهي أن يكون إبطال بناء على طلب وحصول طلب الإبطال بشكل الّذي حدده قانون ومن ثمّ موافقة المدعى عليه على طلب إبطال مع عدم تهيئة الدعوى للحكم بعد ذلك تناولت آثار إبطال عريضة الدعوى.

وفي المبحث الرابع والأخير فقد تطرقت إلى الحالة الأخيرة التي تطرأ على الدعوى، وهي التنازل عن إجراء أو ورقة أو حكم وهي المشروحة في المادتين (□□) و (□□) من قانون المرافعات ومن ثمّ آثاره المترتبة.

الاستنتاجات

١ – الأحوال أو الحالات الطارئة على الدعوى أو كما تسمى بعوارض الدعوى المدنية، هي أحداث أو وقائع تأتي على الدعوى وتؤدي إلى منع السير فيها وتحولها إلى حالة من الجمود والركود في موضوعها، أو تؤدي إلى انقضائها فهي إما الوقف أو إنقطاع الدعوى إما الحالات التي تؤدي مباشرة إلى الانقطاع دون جمودها فتنحصر في التنازل والإبطال.

٢ – المشرع العراقي حدد الأحوال الطارئة على الدعوى بثلاث حالات وهي وقف الدعوى وانقطاع المرافعة وأخيراً التنازل وإبطال عريضة الدعوى، كما هو مذكور في الباب السابع المكون من ثلاثة الفصول من قانون المرافعات المدنية رقم ( ) لسنة .

٣ – المشرع العراقي مزج إبطال عريضة الدعوى بتنازل عن الإجراء أو ورقة أو حكم.

٤ – الأحكام المقررة لوقف السير في الدعوى سواء أكانت باتفاق الخصوم أو بقرار من المحكمة أو بحكم القانون لا تطبق في القضاء المستعجل لتعارض الحكمة الواردة في الأخير مع القضاء العادي وتتجسد في اختصار الوقت والجهد والنفقات ولكن دون المساس بأصل الحق.

٥ – الدعوى التي تمسها سبب من أسباب الوقف أو انقطاع تعد جامدة أي معطلة السير ولا يجوز قيام بأي إجراء من خلالها وإلا عد باطلاً في حين الإجراءات المتخذة قبل اعتلالها بسبب الوقف والانقطاع تعد قائمة وقانونية.

٦ – القرارات التي تصدر في الدعوى أي عند فصلها لا يجوز الطعن بها انفراداً إلا مع الحكم الصادر فيها، لأنّها لا تأتي إلى نهايتها بمجرد صدور هذه القرارات ولكن البعض منها له وقع وتأثير على الدعوى وتترتب عليها آثارها منها القرارات الصادرة بوقف السير فيها واعتبارها مستأخرة لحين الفصل في موضوع آخر والقرارات الصادرة بإبطال الدعوى.

٧ – الدعوى لا تكون موقوفة إلى أجل ما لا نهاية بل لابدّ أن تسلك أحد الأمرين، إما السير فيها من جديد وذلك بناء على طلب الخصوم أو انقضائها إبطالاً دون حكم فيها.

٨ – إذا كان حق الفرد للالتجاء إلى القضاء أمر اختياري، وكذلك الاستمرار عليه هو أيضاً حق اختياري، فيما إذا استشعر الخصم إنّه أقام دعواه على أدلة غير قانونية أو متينة أو كانت إقامته للدعوى سابقة لأوانها، وذلك طلبه بإبطال الدعوى.

٩ – إنّ إقامة المدعي للدعوى ومن ثمّ إبطالها لا يكون خطأ مردوداً عليه ومن ثمّ يترتب جانباً سلبياً موجباً للمسؤولية فلا يتحمل إلا المصاريف الأساسية إذا لم يكن مسيئاً لأستعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء.

١٠ -قيود المدعي في إبطال دعواه هي عدم تهيئة الدعوى للحكم وعدم معارضة المدعى عليه وموافقته وأخيراً أن لا تكون الدعوى متعلقة بالنظام العام.

١١ -يترتب على إبطال الدعوى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت في الدعوى وأزالة الآثار التي ظهرت على رفع الدعوى ومن ضمنها قطع التقادم وسريان الفوائد ثمّ حكم على المدعي بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، مع عدم تأثيرها بحقه لأقامة الدعوى من جديد، علماً إنّ إلغاء الإجراءات يتناول العريضة الدعوتية ولا يشمل البيانات والإجراءات التي اشتملت عليها لدعوى المبطلة.

التوصيات

١ – تخصيص فصلٍ مستقلٍ للتنازل عن إجراء أو ورقة أو حكم وغير ممزوجة عن حالة إبطال عريضة الدعوى، لاختلاف مفهوم كلّ واحد منهما عن الآخر، لأنّ التنازل يعني الإسقاط وعدم جواز الخصم الرجوع عن الشيء المتنازل عليه وبه تقوم المحكمة باستئناف السير في الدعوى، التي سبقت التنازل مع عدم اعتمادها على الإجراء او الورقة التي تم التنازل عنها عند إصدارها للحكم في الدعوى، في حين أن الإبطال يعني تنازل المدعي عن خصومة مع المدعى عليه والاحتفاظ بأصل الحق وجواز تجديد الدعوى.

٢ – سنّ نص خاص في الباب السابع في القانون المرافعات المدنية العراقي رقم ( ) لسنة يكون متعلقاً بالأحوال الطارئة على الدعوى يبين صراحة وقف المرافعة فيما إذا تعدد المدعون والمدعى عليهم والأشخاص ثالثة في الدعوى، وذلك إذا اتفق بعض الخصوم دون الآخر على وقف الدعوى، ماذا يكون مصير الخصوم الغير المتفقين على الإيقاف وكذلك الأشخاص ثالثة المتدخلون اختصامياً، علماً فإنّه على رغم من وجود رأيين متباينين حول هذا الموضوع، فالرأي الأول يدعو إلى جواز الوقف بين بعض أطراف الدعوى، إذا كانت طبيعة الدعوى قابلة للتجزئة، أما الرأي الأخر المغاير فيدعو إلى عدم الإيقاف لتفادي تقطيع أوصال الدعوى.

٣ – بالنسبة لإبطال عريضة الدعوى، فالمشرع العراقي لم يتطرق فيما إذا تدخل أشخاص ثالثة في الدعوى تدخلاً اختصامياً ثمّ طلب المدعي إبطال الدعوى ووافق المدعى عليه على ذلك، فماذا يكون مصير ومحل المتدخل الاختصامي، هل تبطل الدعوى ضده أيضاً رغم عدم موافقة على الإبطال وإذا كان الجواب بنعم ماذا يكون مصير الرسم القانوني الّذي دفعه أو يتغير مركز القانوني في الدعوى فيكون هو الخصم ضد المدعي والمدعى عليه، لذا اقترح إيراد نص خاص بهذا الشأن.

٤ – سن نص قانوني خاص للأحوال الطارئة على الدعوى يكون متعلقاً بالدعاوي الاعتراضية والإستئنافية، لعدم تناول المشرع العراقي وتطرقه لهذا الموضوع.

٥ – تعديل نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية الخاص بالوقف الاتفاقي في حالة تكرار طلب الوقف الاتفاقي في دعوى واحدة، ومنع ذلك حتى لا يكون الوقف ذريعة بيد الخصوم يقومون بإطالة أمد الدعوى والنزاع ومن ثمّ تتراكم الدعاوى أمام المحاكم.

٦ – **إيراد نص خاص حول عدم جواز السير في الدعوى في الوقف الاتفاقي دون موافقة الطرف الأخر، لأنّ الوقف جاء إلى الوجود بموافقة الطرفين لذا ومن باب العدالة أنّ تبدأ السير في الدعوى بموافقة الطرفين أيضاً.**

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة العربية

١ -الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع في أحاديث الرسول(ص)، الجزء الثالث، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، [illegible].

٢ -الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي، المجلد الثا من ،بيروت، [illegible].

ثانياً: الكتب القانونية:

١ – المحامي أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الموصل، [illegible].

٢ – المحامي، أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية دراسة تحليلية، مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية– الطبعة الثالثة – مطبعة الجيل العربي – موصل، [illegible].

٣ – الدكتور ياسر باسم ذنون السعادي، وأجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، الجزء الخامس، منشورات مكتبة الجيل العربي، الموصل – الطبعة الأولى، [illegible].

٤ – الدكتور أحمد أبو الوفا– التعليق على نصوص قانون المرافعات، دراسة عملية تفصيلية لكلّ نص ولكل جزئياته مع بيان المذكرة التفسيرية وقرارات اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ومع دراسة مذاهب الفقه والقضاء ومناقشاتها– الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية.

٥ – الدكتور أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، الأسكندرية.

٦ – الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، [illegible].

٧ – الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الناشر: دار المعارف الأسكندرية، الطبعة الأولى، [illegible].

٨ – إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية– من منشورات دار الكندي، مطبعة الزمان، الجزء الأول والثاني والثالث– بغداد–□□□□.

٩ – إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ – بغداد–□□□□.

١٠ –الدكتور آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب– القاهرة– الطبعة الثالثة،□□□□.

١١ –أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقاً للأحداث تعديلات القانون رقم (□□) لسنة□□□□، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، القاهرة،□□□□.

١٢ –القاضي گيلانى سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق لسنوات (□□□□–□□□□)، المطبعة حاج هاشم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أربيل،□□□□.

١٣ –القاضي گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل، (بصفتها التمييزية) لسنوات □□□□–□□□□ ، مطبعة منارة، الطبعة الأولى، أربيل، □□□□.

١٤ –القاضي گيلانى سيد أحمد، حالات إبطال عريضة الدعوى، الطبعة الأولى، أربيل، □□□□.

١٥ –عبد الرحمن العلام، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية مع مبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز، العراق، مطبعة العاني، الجزء الأول، بغداد،□□□□.

١٦ –عبد الرحمن العلام، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة العاني، الجزء الثاني، بغداد،□□□□.

١٧ –القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، بغداد،□□□□.

١٨ –عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية، منشأة المعارف بالأسكندرية،□□□□.

١٩ –الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، رقم (□□) لسنة□□□□ في ضوء التطبيقات القضائية وأراء الفقهية، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، الطبعة الأولى،□□□□.

٢٠ –الدكتور نبيل إسماعيل عمر والدكتور أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية– دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى، لبنان،□□□□.

٢١ – القاضي صادق حيد، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، □□□□.

٢٢ – ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح القانون، المرافعات المدنية– المطبعة العاني، بغداد، □□□□.

٢٣ – القاضي لفته هاحل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، مطبعة بغداد، الطبعة الأولى، □□□□.

ثالثاً: القوانين:

١ – قانون المرافعات المدنية رقم □□ لسنة □□□□.

٢ – قانون الإثبات رقم□□□ لسنة □□□□.

٣ – قانون المدني رقم□□ لسنة □□□□.

٤ – قانون رعاية القاصرين رقم □□ لسنة □□□□.

٥ – قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم□□ لسنة □□□□.

٦ – قانون العقوبات رقم□□□ لسنة □□□□.

٧ – قانون الرسوم العدلية رقم□□□ لسنة □□□□.

٨ – قانون المحاماة للإقليم كوردستان العراق رقم□□ لسنة □□□□.